الباب الخامس

الافلاس والصلح الواقي منه

الفصل الاول ـ اشهار الافلاس

المادة (٥٦٦)

١ ـ كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة افلاس ويشهر افلاسه بحكم يصدر بذلك ٠

٢ ـ الحكم الصادر باشهار الافلاس ينشىء حالة الافلاس ٠ وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع أي أثر ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

المادة (٥٦٧)

١ ـ يجوز اشهار افلاس التاجر بعد وفاته أو اعتزاله التجارة اذا توفي أو اعتزل التجارة وهو في حالة توقف عن الدفع ٠ ويجب تقديم طلب الافلاس خلال السنة التالية للوفاة أو اعتزال التجارة ٠ ولا يسري هذا الميعاد في حالة اعتزال التجارة الا من تاريخ شطب اسم التاجر من السجل التجاري ٠

٢ ـ ويجوز لورثة التاجر ان يطلبوا اشهار افلاسه بعد وفاته مع مراعاة الميعاد المذكور في الفقرة الاولى ٠ فاذا اعترض بعض الورثة على اشهار الافلاس وجب أن تسمع المحكمة اقوالهم ثم تفصل في الطلب وفقاً لمصلحة ذوي الشأن ٠

المادة (٥٦٨)

يشهر افلاس التاجر بناء على طلبه او طلب احد دائنيه ٠

المادة (٥٦٩)

١ - يجب على التاجر ان يطلب اشهار أفلاسه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وقوفه عن الدفع ٠ ويكون الطلب بتقرير يقدمه الى المحكمة يبين فيه اسباب الوقوف عن الدفع ٠ ويرفق التقرير بالوثائق الاتية :

أ - الدفاتر التجارية الرئيسية ٠

ب - صورة من آخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر ٠

ج - بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس او عن مدة اشتغاله بالتجارة اذا كانت اقل من ذلك ٠

د - بيان تفصيلي بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية في تاريخ الوقوف عن الدفع ٠

هـ - بيان باسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتأمينات الضامنة لها ٠

و - بيان بالاحتجاجات التي حررت ضد التاجر خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب اشهار الافلاس ٠

٢ - ويجب ان تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من التاجر ٠ وأذا تعذر تقديم بعضها أو أستيفاء بياناتها وجب أن يتضمن التقرير أسباب ذلك ٠

المادة (٥٧٠)

١ - لكل دائن بدين تجاري حال أن يطلب الحكم باشهار افلاس مدينه التاجر ٠

٢ - ويكون للدائن بدين تجارى آجل ان يطلب اشهار الافلاس اذا لم يكن لمدينه محل اقامة معروف في العراق أو اذا لجأ الى الفرار أو اغلاق متجره أو الشروع في تصفيته أو اجراء تصرفات ضارة بدائنيه بشرط أن يقدم الدائن ما يثبت أن المدين وقف عن دفع دينه التجاري الحال ٠

المادة (٥٧١)

لا يجوز اشهار افلاس التاجر بسبب وقوفه عن دفع مايستحق عليه من غرامات جزائية أو ضرائب أياً كان نوعها ٠

المادة (٥٧٢)

١ - يجوز للمحكمة التي تنظر في طلب اشهار الافلاس أن تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموال المدين أو ادارتها الى أن يتم الفصل في الطلب ٠

٢ - ويجوز للمحكمة أن تندب أحد الخبراء لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية وأسباب وقوفه عن الدفع وتقديم تقرير بذلك ٠

المادة (٥٧٣)

١ - تختص باشهار الافلاس محكمة البداءة التي يقع في منطقتها المركز الرئيسي لمتجر المدين .

٢ - ومع عدم الاخلال بما تقضي به الاتفاقات الدولية ، يجوز اشهار افلاس التاجر الذي له في العراق فرع أو وكالة ولو لم يصدر حكم باشهار افلاسه في دولة أجنبية . وفي هذه الحالة تكون المحكمة المختصة باشهار الافلاس في العراق هي المحكمة التي يقع في منطقتها الفرع أو الوكالة .

المادة (٥٧٤)

١ - تكون المحكمة التي أشهرت الافلاس مختصة بنظر جميع الطلبات والدعاوى الناشئة عن التفليسة .

٢ - وتعتبر الدعوى ناشئة عن التفليسة اذا كانت متعلقة بادارتها أو كان الفصل فيها يقتضي تطبيق أحكام الافلاس . ولا تعتبر من أعمال الادارة الدعاوى الناشئة عن الديون التي للتفليسة على الغير أو للغير عليها .

المادة (٥٧٥)

١ - تحدد المحكمة في حكم اشهار الافلاس تاريخا موقتا للوقوف عن الدفع وتأمر بوضع الاختام على محال تجارة المدين .

٢ - ترسل المحكمة صورة من حكم اشهار الافلاس فور صدوره الى الادعاء العام والى أمين التفليسة والى دوائر الطابو والمصارف التجارية .

المادة (٥٧٦)

يكون الحاكم الذي قضى باشهار الافلاس حاكما للتفليسة . ولمحكمة الاستئناف ان تأمر في كل وقت باستبدال غيره به .

المادة (٥٧٧)

١ - اذا لم يعين في حكم اشهار الافلاس التاريخ الذي وقف فيه المدين عن الدفع اعتبر تاريخ صدور الحكم تاريخا موقتا للوقوف عن الدفع .

٢ - واذا صدر حكم اشهار الافلاس بعد وفاة المدين أو بعد اعتزاله التجارة ولم يعين فيه تاريخ الوقوف عن الدفع اعتبر تاريخ الوفاة أو اعتزال التجارة تاريخا موقتا للوقوف عن الدفع نهائيا .

المادة (٥٧٨)

١ - يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب المدين أو أحد الدائنين أو أمين التفليسة او غيرهم من ذوي المصلحة تعديل التاريخ الموقت للوقوف عن الدفع الى انقضاء عشرة أيام من تاريخ ايداع قائمة الديون المحققة طبقا للفقرة الاولى من المادة ٦٧١ الى قلم المحكمة . وبعد انقضاء هذا الميعاد يصبح التاريخ المعين للوقوف عن الدفع .

٢ - وفي جميع الاحوال لا يجوز ارجاع تاريخ الوقوف عن الدفع الى اكثر من سنتين من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ٠

المادة (٥٧٩)

تعتبر الاستعانة بوسائل ضارة او غير مشروعة للوفاء بالديون في حكم الوقوف عن الدفع عند النظر في تعيين تاريخه ٠

المادة (٥٨٠)

١ - يسجل الحكم الصادر بالافلاس أو بتعديل تاريخ الوقوف عن الدفع في السجل التجاري وفقا لاحكام هذا السجل ٠

٢ - وتقوم المحكمة في اليوم التالي لصدور الحكم بلصقه فى لوحة الاعلانات فى المحكمة لمدة ثلاثين يوما وترسله الى كل محكمة يقع فى دائرتها محل رئيسي او فرع او وكالة أو مكتب للمدين للصقه بلوحة الاعلانات بهذه المحكمة لمدة ثلاثين يوما ٠

٣ - ويتولى أمين التفليسة نشر ملخص الحكم في صحيفة يومية او اكثر تعينها المحكمة. ويجب أن يتم النشر خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم ٠ ويشتمل هذا الملخص فيما يتعلق بحكم اشهار الافلاس على اسم المفلس ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري والمحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ صدوره والتاريخ الموقت للوقوف عن الدفع واسم حاكم التفليسة واسم أمينها وعنوانه ٠ كما يتضمن النشر دعوة الدائنين للتقدم بتسجيل ديونهم في التفليسة ٠ أما ملخص تعديل تاريخ الوقوف عن الدفع فيشتمل فضلا عن هذه البيانات على التاريخ الجديد الذي عينته المحكمة ويجرى نشره بنفس الصورة ٠

المادة (٥٨١)

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم اشهار الافلاس بطريق اعتراض الغير خلال عشرة أيام من تاريخ آخر نشر لملخص الحكم في الصحف ٠ ومع عدم الاخلال باحكام المادة ٥٧٨ يكون ميعاد اعتراض الغير في جميع الاحكام الصادرة في الدعاوى الناشئة عن التفليسة عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن واجب النشر فيسري الميعاد من تاريخ نشره ٠

المادة (٥٨٢)

يتبع في استئناف الحكم الصادر في دعوى اشهار الافلاس وفي الاعتراض على الحكم الغيابي الاجراءات والمواعيد المبينة في قانون المرافعات المدنية ٠

المادة (٥٨٣)

اذا صار المدين - قبل اكتساب حكم اشهار الافلاس درجة البتات - قادرا على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية وجب على المحكمة ان تقضي بالغاء الحكم على أن يتحمل المدين مصروفات الدعوى ٠

المادة (٥٨٤)

تنظر دعاوى الافلاس على وجه السرعة وتكون الاحكام الصادرة فيها واجبة التنفيذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك .

المادة (٥٨٥)

١ - اذا طلب المدين اشهار افلاسه وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار اذا تبين لها انه تعمد اصطناع الافلاس .

٢ - واذا طلب أحد الدائنين اشهار الافلاس وقضت المحكمة برفض الطلب جاز لها أن تحكم على الدائن بالغرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ونشر الحكم على نفقته في الصحف التي تعينها اذا تبين لها انه تعمد الاساءة الى سمعة المدين التجارية ، وذلك مع عدم الاخلال بحق المدين في طلب التعويض .

الفصل الثاني

الاشخاص الذين يديرون التفليسة

المادة (٥٨٦)

١ - تعين المحكمة في حكم الافلاس وكيلا من بين المحامين لادارة التفليسة يسمى أمين التفليسة .

٢ - ويجوز في كل وقت لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المفلس أو المراقب الامر باضافة أمين أو أكثر بشرط الا يزيد عددهم على ثلاثة .

المادة (٥٨٧)

١ - لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من كان زوجا للمفلس أو قريبا له الى الدرجة الرابعة ، أو من كان خلال السنتين السابقتين على اشهار الافلاس شريكا له أو مستخدما عنده او محاسبا له أو وكيلا عنه .

٢ - وكذلك لا يجوز أن يعين أمينا للتفليسة من سبق الحكم عليه بالادانة في جناية أو في جنحة سرقة أو اختلاس أو خيانة أمانة أو اغتصاب الاموال أو النصب أو الافلاس بالتقصير أو شهادة الزور .

المادة (٥٨٨)

١ - يقوم أمين التفليسة بأدارة أموالها والمحافظة عليها وينوب عن المفلس في جميع الدعاوى والاعمال التي تقتضيها هذه الادارة .

٢ - ويدون امين التفليسة يوما بيوم جميع الاعمال المتعلقة بادارة التفليسة في دفتر خاص ترقم صفحاته ويضع عليها حاكم التفليسة توقيعه ويؤشر في نهاية الدفتر بما يفيد انتهاءه .

٣ - ويجوز للمحكمة ولحاكم التفليسة وللمراقب الاطلاع على هذا الدفتر في كل وقت . وللمفلس أيضا الاطلاع عليه بأذن من حاكم التفليسة .

المادة (٥٨٩)

١ - أذا تعدد امناء التفليسة وجب ان يعملوا مجتمعين ويسألون بالتضامن عن أدارتهم ٠

٢ - ومع ذلك يجوز لحاكم التفليسة أن يقسم العمل بينهم أو أن يعهد الى أحدهم بعمل معين ٠ وفي هذه الحالة لا يكون أمين التفليسة مسؤولا الا عن الاعمال التي كلف بهـا ٠

٢ - ويجوز لامناء التفليسة أن ينيبوا بعضهم البعض في القيام بالاعمال المعهود بها اليهم ولا يجوز لهم انابة الغير الا بأذن من حاكم التفليسة ٠ وفي هذه الحالة يكون أمين التفليسة ونائبه مسؤولين بالتضامن عن هذه الاعمال ٠

المادة (٥٩٠)

يجوز للمفلس وللمراقب الاعتراض لدى حاكم التفليسة على اعمال أمينها قبل اتمامها ٠ ويترتب على الاعتراض وقف اجراء العمل ٠ ويجب أن يفصل حاكم التفليسة في الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه ٠

المادة (٥٩١)

يجوز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب المفلس أو المراقب أن يقرر تنحية أمين التفليسة او أنقاص عدد الامناء في حالة تعددهم ٠ وعلى حاكم التفليسة ان يفصل في هذا الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ، ويكون قراره في هذا الشأن قابلا للطعن ٠

المادة (٥٩٢)

١ - تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من حاكمها بعد ان يقدم الامين تقريرا عن ادارته ٠

٢ - ويجوز لحاكم التفليسة أن يأمر بصرف مبالغ للامين قبل تقديم التقرير المذكور في الفقرة السابقة خصما من أتعابه ٠

٣ - ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار حاكم التفليسة الخاص بتقدير أتعاب الامين ومصاريفه ٠

المادة (٥٩٣)

١ - يتولى حاكم التفليسة بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة ، مراقبة ادارة التفليسة وسير اجراءاتها واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها ٠

٢ - ويدعو الدائنين الى اجتماع في الاحوال المبينة في القـانون ويتـولى رئاسـة الاجتماعات ٠

٣ - وله في كل وقت استدعاء المفلس أو ورثته أو وكلائه أو مستخدميه أو أي شخص آخر لسماع أقوالهم في شؤون التفليسة ٠

المادة (٥٩٤)

١ - يأمر حاكم التفليسة كاتب المحكمة بتبليغ القرارات التي يصدرها الى ذوي الشأن اذا رأى ضرورة ذلك ٠

٢ - يحصل تبليغ القرارات والدعوات التي توجه الى ذوي الشأن في التفليسة بكتب مسجلة مع جواب من دائرة البريد بالتسليم الا اذا نص القانون أو أمر حاكم التفليسة باجراء التبليغ بطريقة اخرى ٠

المادة (٥٩٥)

١ - لا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها حاكم التفليسة الا اذا نص القانون على جواز ذلك ٠

٢ - ويكون الطعن في احوال جوازه بطريق الاعتراض لدى حاكم التفليسة نفسه خلال ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالقرار او من تاريخ تبليغه الى ذوي الشأن ٠

٣ - القرار الصادر بشأن تعيين تاريخ الوقوف عن الدفع وتعديله وقرار تثبيت الديون وتقرير امتيازها تكون قابلة للطعن فيها استئنافا وتمييزا خلال عشرة ايام من تاريخ النطق بالقرار أو من تاريخ تبليغه الى ذوي الشأن ٠

٤ - أما القرارات الاخرى التي ينص القانون على جواز الطعن فيها فتكون قابلة للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ النطق بالقرار أو من تاريخ تبليغه الى ذوي الشأن ويكون قرار محكمة الاستئناف فيها غير قابل للطعن فيه تمييزا ٠

المادة (٥٩٦)

١ - يعين حاكم التفليسة مراقبا أو أكثر من بين الدائنين الذين يرشحون أنفسهم لذلك ٠

٢ - ويجوز للمفلس ولكل دائن الطعن في قرار حاكم التفليسة بشأن تعيين المراقب ٠

المادة (٥٩٧)

لا يجوز أن يكون المراقب أو النائب عن الشخص المعنوي المعين مراقبا زوجا للمفلس أو قريبا له الى الدرجة الرابعة ٠

المادة (٥٩٨)

١ - يقوم المراقب بالاضافة الى السلطات المقررة له بنصوص خاصة بفحص الميزانية والتقرير المقدمين من المدين وبمعاونة حاكم التفليسة في الرقابة على اعمال أمينها٠

٢ - وللمراقب أن يطلب من أمين التفليسة ايضاحات عن سير اجراءاتها وعن ايراداتها ومصروفاتها وعن حالة الدعاوى المتعلقة بها ٠

المادة (٥٩٩)

١ - لا يتقاضى المراقب أجرا نظير عمله ٠

٢ - ويجوز عزله بقرار من حاكم التفليسة ٠

٣ - ولا يسأل الا عن خطئه الجسيم ٠

الفصل الثالث ـ آثار الافلاس

الفرع الاول ـ بالنسبة الى المدين

المادة (٦٠٠)

١ ـ يجوز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب أمين التفليسة او المراقب ان يقرر في كل وقت حجز المفلس وأن يأمر باتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة لصيانة حقوق الدائنين ٠

٢ ـ لا يتخذ هذا القرار اذا طلب المدين اشهار افلاسه خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥٦٩ من هذا القانون ٠

٣ ـ للمفلس أن يطعن في القرار الصادر وفق الفقرة (١) من هذه المادة دون أن يترتب على الطعن وقف تنفيذه ٠

٤ ـ ويجوز لحاكم التفليسة أن يقرر في كل وقت رفع الحجز عن المفلس أو رفع الوسائل التحفظية عنه ٠

المادة (٦٠١)

لا يجوز للمفلس أن يتغيب عن محل اقامته الدائم دون أن يخطر أمين التفليسة كتابة بمحل وجوده ٠ ولا يجوز له أن يغير محل اقامته الا باذن من حاكم التفليسة ٠

المادة (٦٠٢)

١ ـ لايجوز لمن أشهر افلاسه أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التشريعية أو في المجالس الادارية أو البلدية أو في الغرف التجارية أو الصناعية أو النقابات المهنية ولا أن يكون مديرا أو عضوا في مجلس ادارة أية مؤسسة عامة أو شركة ولا أن يشتغل بأعمال المصارف أو الوكالة التجارية أو التصدير أو الاستيراد أو الدلالة في أسواق المضاربة أو تسليف النقود برهون أو البيع بالمزاد العلني ٠

٢ ـ ولا يجوز لمن أشهر افلاسه أن ينوب عن غيره في ادارة أمواله ٠ ومع ذلك يجوز للمحكمة المختصة أن تأذن له في ادارة أموال أولاده القصر اذا لم يترتب على ذلك ضرر لهم ٠

المادة (٦٠٣)

١ ـ يمنع المفلس بمجرد صدور حكم اشهار الافلاس من ادارة أمواله والتصرف فيها ٠ وتعتبر التصرفات التي يجريها في يوم صدور حكم الافلاس حاصلة بعد صدوره٠

٢ ـ اذا كان التصرف مما لا ينعقد ولا ينفذ في حق الغير الا بالتسجيل أو غيره من الاجراءات فلا يسري على جماعة الدائنين الا اذا تم الاجراء قبل صدور حكم الافلاس ٠

٣ ـ ولا يحول منع المفلس من ادارة أمواله والتصرف فيها دون قيامه بالاجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه ٠

المادة (٦٠٤)

١ ـ لا يجوز للمفلس بعد صدور حكم اشهار الافلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا كان المفلس حاملا لورقة تجارية جاز الوفاء له بقيمتها عند حلول ميعاد استحقاقها الا اذا عارض أمين التفليسة في الوفاء طبقا للمادة (٤٦٩) ٠

المادة (٦٠٥)

تضاف الى المدد القانونية لعدم سماع الدعاوى التي يقيمها أمين التفليسة على الغير وتضاف كذلك الى المدد الاخرى المقررة قانونا للاجراءات التي يجب أن يتخذها المفلس أو أمين التفليسة ، المدة التي تستغرقها دعوى اشهار الافلاس ومدة ستة أشهر أخرى من تاريخ اكتساب حكم اشهار الافلاس درجة البتات ٠

المادة (٦٠٦)

لا تقع المقاصة بعد صدور حكم اشهار الافلاس بين حق للمفلس والتزام عليه الا اذا وجد ارتباط بينهما ٠ ويوجد الارتباط على وجه الخصوص اذا نشأ الحق والالتزام عن سبب واحد أو شملهما حساب جار ٠

المادة (٦٠٧)

١ ـ يشمل منع المفلس من الادارة والتصرف جميع الاموال التي تكون ملكا للمفلس في يوم صدور حكم اشهار الافلاس والاموال التي تؤول اليه ملكيتها وهو في حالة الافلاس ٠

٢ ـ ومع ذلك لا يشمل المنع من الادارة والتصرف ما يأتي :ـ

أ ـ الاموال التي لا يجوز الحجز عليها قانونا والاعانة التي تتقرر له ٠

ب ـ الاموال المملوكة لغير المفلس ٠

جـ ـ الحقوق المتعلقة بشخص المفلس أو بأحواله الشخصية ٠

د ـ التعويضات التي تستحق للمستفيد في عقد تأمين صحيح أبرمه المفلس قبل صدور حكم اشهار الافلاس ٠ ومع ذلك يلتزم المستفيد بأن يرد الى التفليسة أقساط التأمين التي دفعها المفلس ابتداء من التاريخ الذي عينته المحكمة للوقوف عن الدفع ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

المادة (٦٠٨)

اذا آلت الى المفلس تركة فلا يكون لدائنيه حق على أموالها الا بعد أن يستوفي دائنو المورث حقوقهم من هذه الاموال ٠ ولا يكون لدائني المورث أي حق على أموال التفليسة ٠

المادة (٦٠٩)

١ ـ لا يجوز بعد صدور حكم اشهار الافلاس اقامة دعوى من المفلس أو عليه مع استثناء ما يأتي :ـ

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالاموال والتصرفات التي لا يشملها منع المفلس من الادارة والتصرف ٠

ب ـ الدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التي يجيز القانون للمفلس القيام بها ٠

جـ ـ الدعاوى الجزائية ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة أن تأذن بادخال المفلس في الدعاوى المتعلقة بالتفليسة ٠ كما يجوز لها أن تأذن بادخال الدائن في هذه الدعاوى اذا كانت له مصلحة خاصة فيها ٠

٣ ـ واذا أقام المفلس أو أقيمت عليه دعوى جزائية أو دعوى متعلقة بشخصه أو بأحواله الشخصية وجب ادخال أمين التفليسة فيها اذا اشتملت على طلبات مالية ٠

المادة (٦١٠)

اذا حكم على المفلس بعد أشهار افلاسه بالتعويض عن ضرر احدثه للغير جاز للمحكوم له الدخول في التفليسة بالتعويض المقضي به ما لم يثبت تواطؤه مع المفلس ٠

المادة (٦١١)

١ ـ يجوز لحاكم التفليسة بعد سماع أقوال الامين أن يقدر اعانة تصرف من أموال التفليسة بناء على طلب المفلس أو من يعولهم ٠

٢ ـ ولمن طلب الاعانة وأمين التفليسة الطعن في تقدير الاعانة دون أن يترتب على ذلك وقف صرفها ٠

٣ ـ يجوز في كل وقت لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الامين تعديل مقدار الاعانة أو الامر بالغائها ٠ ويجوز الطعن في هذا القرار ٠

٤ ـ ويوقف صرف الاعانة بمجرد التصديق على الصلح أو قيام حالة الاتحاد ٠

المادة (٦١٢)

يجوز للمفلس أن يمارس تجارة جديدة بغير أموال التفليسة ، ويكون للدائنين الذين تنشأ ديونهم بمناسبة هذه التجارة الاولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها ٠

المادة (٦١٣)

لا يجوز التمسك في مواجهة جماعة الدائنين بالتصرفات الآتية اذا قام بها المدين بعد الوقوف عن الدفع وقبل الحكم باشهار الافلاس :ـ

١ ـ التبرعات أيا كان نوعها ما عدا الهدايا الصغيرة التي يجري بها العرف ٠

٢ ـ وفاء الديون قبل حلول الاجل أيا كانت كيفية الوفاء ٠ ويعتبر انشاء مقابل وفاء ورقة تجارية لم يحل ميعاد استحقاقها في حكم الوفاء قبل حلول الاجل ٠

٣ - وفاء الديون الحالة بغير الشيء المتفق عليه · ويعتبر الوفاء بطريق الاوراق التجارية أو النقل المصرفي في حكم الوفاء بالنقود ·

٤ - كل رهن أو امتياز يقرر على أموال المدين ضمانا لدين سابق على هذا الرهن ·

المادة (٦١٤)

كل ما أجراه المفلس من تصرفات غير ما ذكر في المادة السابقة وخلال الفترة المذكورة فيها ، يجوز الحكم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين اذا كان التصرف ضارا بهـا وكان المتصرف اليه يعلم وقت وقوع التصرف بوقوف المفلس عن الدفع ·

المادة (٦١٥)

اذا دفعت قيمة ورقة تجارية بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وقبل الحكم باشـهار الافلاس فلا يجوز استرداد ما دفع من الحامل ، وانما يلزم الساحب أو من سحبت الورقة التجارية لحسابه برد القيمة المدفوعة اذا كان يعلم وقت انشاء الورقة التجارية بوقوف المفلس عن الدفع · ويقع الالتزام بالرد في حالة السند للامر على المظهر الاول اذا كان يعلم وقت حصوله على السند بوقوف المفلس عن الدفع ·

المادة (٦١٦)

١ - حقوق الرهن أو الامتياز المقررة على أموال المدين يجوز الحكم بعدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين اذا سجلت بعد تاريخ الوقوف عن الدفع وبعد انقضـاء خمسة عشر يوما من تاريخ تقرير الرهن أو الامتياز · ويضاف الى هذا الميعاد ميعاد للمسافة بين محل تقرير الرهن أو الامتياز ومحل التسجيل ·

٢ - ويأخذ الدائن صاحب الرهن التالي للرهن المحكوم بعدم نفاذه في مواجهة جماعة الدائنين مرتبة هذا الرهن · ومع ذلك لا يعطى الدائن المذكور من الثمن الناتج من بيع المال المقرر عليه الرهن الا ما كان يحصل عليه بفرض نفاذ الرهن السابق· ويؤول الفرق الى جماعة الدائنين ·

المادة (٦١٧)

١ - اذا حكم بعدم نفاذ تصرف في حق جماعة الدائنين التزم المتصرف اليه بأن يرد الى التفليسة ما حصل عليه من المفلس بمقتضى هذا التصرف أو قيمة الشيء وقت قبضه ، كما يلزم بدفع فوائد ما قبضه أو ثماره من تاريخ القبض ·

٢ - ويكون للمتصرف اليه الحق في استرداد العوض الذي قدمه للمفلس اذا وجد هذا العوض بعينه في التفليسة · فاذا لم يوجد كان من حـق المتصـرف اليـه أن يطالب جماعة الدائنين بالمنفعة التي عادت عليها من التصرف وان يشترك في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بما يزيد على ذلك ·

المادة (٦١٨)

لامين التفليسة وحده طلب عدم نفاذ تصرفات المدين في حق جماعة الدائنين اذا وقع التصرف قبل صدور حكم اشهار الافلاس وذلك وفقا لاحكام المواد من ٢٦٣ الى

٢٦٩ من القانون المدني . ويترتب على الحكم بعدم نفاذ التصرف سقوطه في حق جميع الدائنين سواء نشأت حقوقهم قبل حصول التصرف أو بعده .

المادة (٦١٩)

لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المواد ٦١٣ و٦١٤ و ٦١٥ و ٦١٦ و ٦١٨ بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس .

الفرع الثاني - بالنسبة الى الدائنين

المادة (٦٢٠)

١ - يترتب على صدور الحكم باشهار الافلاس وقف الدعاوى الفردية المقامة على المفلس من الدائنين العاديين أو الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة .

٢ - ولا يجوز للدائنين المشار اليهم في الفقرة السابقة اتخاذ اجراءات التنفيذ على أموال المفلس ولااتمام الاجراءات التي بدأت قبل صدور الحكم باشهار الافلاس . ومع ذلك اذا تحدد يوم لبيع عقار المفلس جاز الاستمرار في اجراءات التنفيذ باذن من حاكم التفليسة .

٣ - لا يجوز بعد صدور الحكم باشهار الافلاس الاستمرار بالدعاوى المقامة أو اقامة دعوى على التفليسة أو اتخاذ أية اجراءات قضائية اخرى ضدها ما لم يأذن حاكم التفليسة بذلك وبالشروط التي يقررها ، عدا الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الخاصة فيجوز لهم اقامة الدعاوى والاستمرار فيها في مواجهة أمين التفليسة ، كما يجوز لهم التنفيذ أو الاستمرار فيه على الاموال التي تقع عليها تأميناتهم .

المادة (٦٢١)

الحكم باشهار الافلاس يسقط آجال جميع الديون النفدية التي على المفلس سواء كانت عادية أو مضمونة بامتياز عام أو خاص .

المادة (٦٢٢)

الحكم باشهار الافلاس يوقف سريان فوائد الديون العادية بالنسبة الى جماعة الدائنين فقط . ولا يجوز المطالبة بفوائد الديون المضمونة برهن او امتياز الا من المبالغ الناتجة من بيع الاموال التي يقع عليها الرهن أو الامتياز ، ويستوفى أصل الدين أولا ثم الفوائد المستحقة قبل صدور الحكم باشهار الافلاس ثم الفوائد المستحقة بعد صدوره .

المادة (٦٢٣)

للمحكمة أن تخصم من الدين الآجل الذي لم تشترط فيه فوائد مبلغا يعادل الفائدة القانونية عن المدة من تاريخ الحكم باشهار الافلاس الى تاريخ استحقاق الدين .

المادة (٦٢٤)

يجوز الاشتراك في التفليسة بالديون المعلقة على شرط فاسخ مع تقديم كفيل • اما الديون المعلقة على شرط واقف فيجنب نصيبها من التوزيعات الى أن تتبين نتيجة الشرط •

المادة (٦٢٥)

١ - اذا وجد جملة ملتزمين بدين واحد وأشهر افلاس أحدهم فلا يترتب على هذا الافلاس أثر بالنسبة الى الملتزمين الآخرين ما لم ينص القانون على غير ذلك •

٢ - واذا تم الصلح مع الملتزم الذي أفلس فلا تسري شروطه على الملتزمين الآخرين •

المادة (٦٢٦)

اذا استوفى الدائن من أحد الملتزمين بدين واحد جزءا من الدين ثم أفلس باقي الملتزمين أو أحدهم فلا يجوز للدائن أن يشترك في التفليسات الا بالباقي من دينه ، ويبقى محتفظا بحقه في مطالبة الملتزم غير المفلس بهذا الباقي ، ويجوز لهذا الملتزم أن يشترك في كل تفليسة بما وفاه عنها •

المادة (٦٢٧)

١ - اذا أفلس جميع الملتزمين بدين واحد دفعة واحدة جاز للدائن ان يشترك في كل تفليسة بكل دينه الى ان يستوفيه بتمامه من أصل ومصاريف وفوائد •

٢ - ولا يجوز لتفليسة الرجوع على تفليسة اخرى بما أوفته عنها •

٣ - واذا كان مجموع ما حصل عليه الدائن يزيد على دينه وتوابعه عادت الزيادة الى تفليسة من يكون مكفولا من الآخرين بحسب ترتيب التزاماتهم بالدين • فاذا لم يوجد هذا الترتيب عادت الزيادة الى التفليسات التي دفعت أكثر من حصتها من الدين •

الفرع الثالث - اصحاب الديون المضمونة برهن أو امتياز على منقول

المادة (٦٢٨)

تدرج في جماعة الدائنين اسماء دائني المفلس الحائزين بوجه قانوني على رهن أو امتياز خاص على منقول ، على سبيل التذكير ، مع الاشارة الى الرهن أو الامتياز •

المادة (٦٢٩)

يجوز لامين التفليسة في كل وقت بعد الحصول على اذن من حاكم التفليسة دفع الدين المضمون برهن واسترداد الاشياء المرهونة لحساب جماعة الدائنين •

المادة (٦٣٠)

١ - اذا بيع المنقول المرهون بناء على طلب الدائن المرتهن بثمن يجاوز الدين ، وجب على أمين التفليسة قبض المقدار الزائد لحساب جماعة الدائنين • واذا كان الثمن أقل من الدين ، اشترك الدائن المرتهن بالباقي له في التفليسة بوصفه دائنا عاديا بشرط ان يكون دينه قد حقق طبقا لاحكام القانون •

٢ - ويجوز لامين التفليسة أن يعذر الدائن المرتهن بوجوب اتخاذ الاجراءات القانونية للتنفيذ على الاشياء المرهونة قبل انتهاء حالة الاتحاد • فاذا لم يقم الدائن المرتهن باتخاذ هذه الاجراءات جاز لحاكم التفليسة بناء على طلب الامين وبعد سماع أقوال الدائن المرتهن الاذن للامين ببيع المنقولات المرهونة • ويبلغ قرار حاكم التفليسة بالاذن بالبيع الى الدائن المرتهن • ويجوز لهذا الدائن الطعن في القرار ، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ البيع •

المادة (٦٣١)

١ - على أمين التفليسة ، بعد استئذان الحاكم ، أن يدفع خلال الايام العشرة التالية لصدور الحكم باشهار الافلاس مما يكون تحت يده من نقود ، وبالرغم من وجود أى دين آخر ، الاجور والرواتب المستحقة للعمال والمستخدمين قبل صدور الحكم باشهار الافلاس عن مدة ثلاثين يوما• فاذا لم يكن لدى الامين النقود اللازمة لوفاء هذه الديون وجب الوفاء من اول نقود تدخل التفليسة ولو وجدت ديون اخرى تسبقها في مرتبة الامتياز •

٢ - ويكون للمبالغ المستحقة للطوائف المذكورة الزائدة على ما تقدم مرتبة الامتياز المقررة قانونا •

المادة (٦٣٢)

يكون لمالك العين المؤجرة للمفلس في حالة انهاء الايجار طبقا للمادة ٦٣٩ امتياز لضمان الاجرة المستحقة له عن السنة السابقة على صدور حكم اشهار الافلاس وعن السنة الجارية • واذا بيعت المنقولات الموجودة في العين المؤجرة او نقلت ظل المؤجر محتفظا بحقه في الامتياز •

المادة (٦٣٣)

لايشمل الامتياز المقرر للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها الا ديـــن الضريبة المستحقة على المفلس عن السنتين السابقتين على صدور الحكم باشهار الافلاس• وتشترك الضرائب المستحقة الاخرى في التوزيعات بوصفها ديونا عادية •

المادة (٦٣٤)

يجوز لحاكم التفليسة بناء على اقتراح أمينها أن يأمر عند الاقتضاء باستخدام اول نقود تدخل التفليسة في الوفاء بحقوق الدائنين الذين لهم امتياز على منقولات المفلس بشرط ان تكون اسماؤهم قد وردت بالقائمة النهائية للديون غير المعترض عليها المشـــار اليها في الفقرة الاولى من المادة ٦٧١ • واذا حصل اعتراض على الامتياز فلا يجوز الوفاء الا بعد الفصل فيه •

الفرع الرابع

اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على عقار

المادة (٦٣٥)

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل التوزيعان معا ، كان للدائنين المرتهنين أو الممتازين الذين لم يستوفوا ديونهم كلها او بعضها من ثمن العقارات ان يشتركوا بالباقي لهم مع الدائنين العاديين في توزيع الاموال التي يتعلق بها حق جماعة الدائنين بشرط ان تكون ديونهم قد حققت ٠

المادة (٦٣٦)

١ - اذا جرى توزيع واحد أو أكثر لثمن المنقولات قبل توزيع ثمن العقارات ، كان للدائنين المرتهنين او الممتازين ان يشتركوا في التوزيعات بكل ديونهم بشرط ان تكون قد حققت ٠

٢ - وبعد بيع العقارات واجراء التسوية النهائية بحسب مراتب الدائنين المرتهنين والممتازين ، لا يجوز لمن تؤهله مرتبته للحصول على كل دينه من ثمن العقارات المذكورة قبض الدين الابعد خصم المقدار الذى حصل عليه من قسمة الغرماء ، ويرد هذا المقدار الى جماعة الدائنين العاديين ٠

٣ - واذا كانت مرتبة الدائن لا تؤهله للحصول الا على جزء من دينه ، وجب ان يرد الى جماعة الدائنين العاديين المقدار الزائد عما كان يحصل عليه لو أن توزيع ثمن العقارات المثقلة بالرهن او الامتياز قد تم قبل توزيع ثمن المنقولات ، ويدخل في التفليسة بالباقي من دينه ٠

المادة (٦٣٧)

الدائنون المرتهنون او الممتازون الذين لا يحصلون على شيء من ثمن العقارات التي تقع عليها تأميناتهم يعتبرون دائنين عاديين وتسرى عليهم بهذه الصفة جميع الآثار الناشئة عن اعمال جماعة الدائنين وعن الصلح القضائي ان وقع ٠

الفرع الخامس

أثر الافلاس في العقود الصحيحة المبرمة قبل اشهاره

المادة (٦٣٨)

١ - لايترتب على الحكم باشهار الافلاس فسخ العقود الملزمة للجانبين التي يكون المفلس طرفا فيها الا اذا كانت قائمة على اعتبارات شخصية ٠

٢ - واذا لم ينفذ امين التفليسة العقد او لم يستمر في تنفيذه جاز للطرف الآخر ان يطلب الفسخ ٠ وكل قرار يتخذه امين التفليسة بشأن العقد يجب ان يعرض على حاكم التفليسة ليأذن به ٠ ويجوز للطرف الآخر ان يعين لأمين التفليسة مهلة لايضاح موقفه من العقد ٠

٣ - وللمتعاقد الاشتراك في التفليسة كدائن عادى بالتعويض المترتب على الفسخ الا اذا نص على احتفاظ التعويض بالامتياز المقرر له قانونا ٠

المادة (٦٣٩)

١ - اذا كان المفلس مستأجرا للعقار الذي يمارس فيه التجارة فلا يترتب على صدور الحكم باشهار الافلاس انهاء الاجارة او حلول الاجرة عن المدة الباقية لانقضائها ، وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كأن لم يكن ٠

٢ - واذا كان المؤجر قد بدأ في التنفيذ على المنقولات الموجودة في العقار ولم يكن التنفيذ قد تم عند صدور الحكم باشهار الافلاس وجب وقف التنفيذ لمدة ستين يوما من تاريخ هذا الحكم مع عدم الاخلال بحق المؤجر في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية وفي طلب تخلية العقار وفقا للقواعد العامة ٠ وفي هذه الحالة يزول وقف التنفيذ دون حاجة الى صدور قرار بذلك ٠ ويجوز لحاكم التفليسة ان يأمر باستمرار وقف التنفيذ لمدة ثلاثين يوما اخرى اذا رأى ضرورة لذلك ٠ وعلى امين التفليسة اخطار مؤجر العقار خلال مدة وقف التنفيذ برغبته في انهاء الاجارة او الاستمرار فيها ٠

٣ - واذا قرر أمين التفليسة الاستمرار في الاجارة وجب ان يدفع الاجرة المتأخرة وان يقدم ضمانا كافيا للوفاء بالاجرة المستقبلة ٠ ويجوز للمؤجر ان يطلب من حاكم التفليسة انهاء الاجارة اذا كان الضمان غير كاف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برغبة امين التفليسة في الاستمرار في الاجارة ٠

٤ - ولأمين التفليسة بعد الحصول على اذن من الحاكم تأجير العقار من الباطن او التنازل عن الايجار ولو كان المفلس ممنوعا من ذلك بمقتضى عقد الايجار بشرط الا يترتب على ذلك ضرر للمؤجر ٠

المادة (٦٤٠)

١ - اذا افلس رب العمل وكان عقد العمل غير محدد المدة جاز للعامل ولامين التفليسة انهاء العقد مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون العمل ٠ ولا يجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض الا اذا كان الانهاء تعسفيا او بغير مراعاة مواعيد الانذار ٠

٢ - واذا كان العقد محدد المدة فلا يجوز انهاؤه الا اذا تقرر عدم الاستمرار في استثمار المتجر ٠ ويجوز للعامل في هذه الحالة مطالبة التفليسة بالتعويض ٠

٣ - يكون للتعويض المستحق للعامل وفقا للفقرتين السابقتين الامتياز المقرر له قانونا ٠

الفرع السادس - الاسترداد

المادة (٦٤١)

١ - لكل شخص ان يسترد من التفليسة الاشياء التى تثبت له ملكيتها وقت اشهار الافلاس ٠

٢ - ويجوز لامين التفليسة بعد اخذ رأي المراقب والحصول على اذن من حاكم التفليسة رد الشيء الى مالكه ٠

المادة (٦٤٢)

١ - يجوز استرداد البضائع الموجودة في حيازة المفلس على سبيل الوديعة او لاجل بيعها لحساب مالكها او لاجل تسليمها اليه بشرط ان توجد في التفليسة عينا . كما يجوز استرداد ثمن البضائع اذا لم يكن قد تم الوفاء به نقدا او بورقة تجارية او بطريق قيده في حساب جار بين المفلس والمشترى .

٢ - وعلى المسترد ان يدفع لامين التفليسة الحقوق المستحقة للمفلس .

٣ - واذا كان المفلس قد اودع البضائع لدى الغير جاز استردادها منه .

٤ - واذا اقترض المفلس برهن البضائع وكان الدائن لا يعلم وقت انشاء الرهن بعدم ملكية المفلس لها فلا يجوز استردادها الا بعد وفاء الدين المضمون بالرهن .

المادة (٦٤٣)

يجوز استرداد الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق ذات القيمة المسلمة الى المفلس لتحصيل قيمتها او ارباحها او فوائدها او لتخصيصها لوفاء معين اذا وجدت عينا في التفليسة ولم تكن قيمتها قد دفعت .

المادة (٦٤٤)

١ - اذا فسخ عقد البيع بحكم او بمقتضى شرط في العقد قبل صدور الحكم باشهار افلاس المشترى ، جاز للبائع استرداد البضائع كلها او بعضها من التفليسة بشرط ان توجد عينا .

٢ - ويجوز الاسترداد ولو وقع الفسخ بعد صدور حكم اشهار الافلاس بشرط ان تكون دعوى الاسترداد او الفسخ قد رفعت قبل صدور هذا الحكم .

المادة (٦٤٥)

١ - اذا افلس المشترى قبل دفع الثمن وكانت البضائع لا تزال عند البائع جاز له حبسها .

٢ - واذا افلس المشترى بعد ارسال البضائع اليه وقبل دخولها مخازنه او مخازن وكيله المكلف ببيعها ، جاز للبائع استرداد حيازتها . ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا فقدت البضائع ذاتيتها او تصرف فيها المفلس قبل وصولها بغير تدليس بمقتضى قوائم الملكية او وثائق النقل الى مشتر حسن النية .

٣ - وفي جميع الاحوال يجوز لامين التفليسة بعد استئذان الحاكم ، ان يطلب تسليم البضائع بشرط ان يدفع للبائع الثمن المتفق عليه . فاذا لم يطلب الامين ذلك جاز للبائع ان يتمسك بحقه في الفسخ وطلب التعويض .

المادة (٦٤٦)

١ - اذا افلس المشترى قبل دفع الثمن وبعد دخول البضائع مخازنه أو مخازن وكيله المكلف ببيعها ،فلا يجوز للبائع ان يطلب فسخ البيع او استرداد البضائع ، كما يسقط حقه في الامتياز .

٣ - وكل شرط يكون من شأنه تمكين البائع من استرداد البضائع او الاحتفاظ بامتيازه عليها لا يحتج به على جماعة الدائنين .

الفرع السابع ـ حقوق زوج المفلس

المادة (٦٤٧)

١ ـ لا يجوز لاى من الزوجين ان يحتج على جماعة الدائنين فى تفليسة زوجه بالتبرعات التى يقررها له هذا الزوج اثناء الزواج ٠

٢ ـ ولا يجوز لجماعة الدائنين فى تفليسة الزوج الذى افلس ان تتمسك بالتبرعات التى يقررها له زوجه اثناء الزواج ٠

المادة (٦٤٨)

يجوز لكل من الزوجين ، أيا كان النظام المالى المتبع فى الزواج ، ان يسترد من تفليسة الاخر امواله المنقولة والعقارية اذا اثبت ملكيته لها وفقا للقواعد العامة٠

المادة (٦٤٩)

١ ـ الاموال التى يشتريها زوج المفلس او التى تشترى لحساب هذا الزوج او لحساب القصر المشمولين بولاية المفلس من تاريخ احترافه التجارة تعتبر قد اشتريت بنقود المفلس فتدخل فى اصول تفليسته ما لم يثبت غير ذلك ٠

٢ ـ وكل ما يوفيه احد الزوجين من ديون على زوجه الذى افلس يعتبر حاصلا بنقود هذا الزوج ما لم يثبت غير ذلك ٠

الفصل الرابع ـ ادارة التفليسة

الفرع الاول ـ ادارة الموجودات

المادة (٦٥٠)

١ ـ توضع الاختام على محال المفلس ومكاتبه وخزائنه ودفاتره واوراقه ومنقولاته ٠

٢ ـ ويقوم حاكم التفليسة بوضع الاختام فور صدور الحكم باشهار الافلاس وله ان يندب أحد موظفي المحكمة لذلك ، ويبلغ الحاكم الاول فى كل محكمة يوجد فى منطقتها مال للمفلس ليقوم بوضع الاختام على هذا المال ٠

٣ ـ واذا تبين لحاكم التفليسة امكان جرد اموال المفلس فى يوم واحد جاز له الشروع فى الجرد فورا دون حاجة الى وضع الاختام ٠

٤ ـ ويحرر محضر بوضع الاختام يوقعه من قام بهذا الاجراء ويسلم المحضر لحاكم التفليسة ٠

المادة (٦٥١)

لا يجوز وضع الاختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمفلس ولمن يعولهم ٠ ويعين حاكم التفليسة هذه الاشياء وتسلم الى المفلس بقائمة يوقعها ٠

المادة (٦٥٢)

١ - يجوز لحاكم التفليسة ان يأمر من تلقاء ذاته او بناء على طلب امين التفليسة بعدم وضع الاختام او برفعها عن الاشياء الاتية :-

أ - الدفاتر التجارية .

ب - الاوراق التجارية وغيرها من الاوراق التى تستحق الوفاء فى ميعاد قريب او التى تحتاج الى اجراءات للمحافظة على الحقوق الثابتة فيها .

جـ - النقود اللازمة للصرف على الشؤون العاجلة للتفليسة .

د - الاشياء القابلة لتلف سريع أو لنقص عاجل في القيمة والتي تقتضي صيانتها مصاريف باهظة .

هـ - الاشياء اللازمة لتشغيل المتجر اذا تقرر الاستمرار فى تشغيله .

٢ - تجرد الاشياء المذكورة فى الفقرة السابقة بحضور حاكم التفليسة او من يندبه لذلك ، وتسلم الى امين التفليسة بقائمة يوقعها .

٣ - ولا يجوز تسليم الدفاتر التجارية الا بعد ان يقوم حاكم التفليسة بقفلها .

المادة (٦٥٣)

١ - يأمر حاكم التفليسة بناء على طلب الامين برفع الاختام للشروع فى جرد اموال المفلس .

٢ - ويجب ان يبدأ رفع الاختام والجرد خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس .

المادة (٦٥٤)

١ - يحصل الجرد بحضور حاكم التفليسة او من يندبه لذلك وأمين التفليسة وكاتب المحكمة ، ويجب ان يخطر به المفلس ويجوز له الحضور .

٢ - وتحرر قائمة جرد من نسختين يوقعهما حاكم التفليسة او نائبه والامين وكاتب المحكمة ، وتودع احداهما المحكمة وتبقى الاخرى لدى الامين .

٣ - ويذكر فى القائمة الاموال التى لم توضع عليها الاختام او التى رفعت عنها .

٤ - وتجوز الاستعانة بخبير فى اجراء الجرد وتقويم الاموال .

المادة (٦٥٥)

اذا اشهر الافلاس بعد وفاة التاجر ولم تحرر قائمة جرد بمناسبة الوفاة او اذا توفى التاجر بعد اشهار افلاسه وقبل الشروع فى تحرير قائمة الجرد او قبل اتمامها ، وجب تحرير القائمة فورا او الاستمرار فى تحريرها بالكيفية المبينة فى المادة السابقة وذلك بحضور ورثة المفلس او بعد اخطارهم بالحضور .

المادة (٦٥٦)

يستلم أمين التفليسة بعد الجرد أموال المفلس ودفاتره وأوراقه ، ويوقع فى نهاية قائمة الجرد بما يفيد ذلك .

المـادة (٦٥٧)

اذا لم يكن المفلس قد قدم الميزانية فعلى أمين التفليسة ان يقوم بعملهـا او ان يودع ذلك بأذن المحكمة الى مراقب حسابات او محاسب مجاز وايداعها المحكمة فور الانتهاء منهـا ٠

المـادة (٦٥٨)

يتسلم أمين التفليسة الرسائل الواردة باسم المفلس والمتعلقة باشغاله ٠ ويقوم الامين بفضها والاحتفاظ بها ٠ وللمفلس الاطلاع عليها ٠

المـادة (٦٥٩)

١ ـ يقوم امين التفليسة بجميع الاعمال اللازمة للمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير ، ويطالب بهذه الحقوق ويستوفيها ٠

٢ ـ وعليه ان يسجل ما للمفلس من حقوق عينية على عقـارات مدينيـه اذا لم يكن المفلس قد أجرى التسجيل ٠

٣ ـ وعليه ان يقدم الى حاكم التفليسة تقريرا عن حالة التفليسة كل ثلاثة اشهر مرة على الاقـل ٠

المـادة (٦٦٠)

١ ـ لا يجوز بيع اموال التفليسة خلال فترة الاجراءات التمهيدية ٠ ومع ذلك يجوز لحاكم التفليسة ، بناء على طلب الامين ، ان يأذن ببيع الاشياء القابلة لتلف سريع او لنقص عاجل فى القيمة او التى تقتضى صيانتها مصاريف باهظة ٠ كما يجوز الاذن ببيع اموال التفليسة اذا كان البيع لازما للحصول على نقود للصرف عـلى شؤونها او كان البيع يحقق نفعا مؤكدا للدائنين او للمفلس ٠ ولا يجوز الاذن بالبيع فى الحالة الاخيرة الا بعد اخذ رأى المراقب وسماع اقوال المفلس او اخطاره بالبيـــع ٠

٢ ـ ويتم بيع المنقول بالكيفية التى يعينها حاكم التفليسة ٠ اما بيع العقار فيجب ان يتم طبقا للاحكام المنصوص عليها فى قانون التنفيذ ٠

٣ ـ ويجوز الطعن فى القرار الصادر من حاكم التفليسة ببيع اموال المفلس ٠

المـادة (٦٦١)

١ ـ يجوز لحاكم التفليسة ، بعد اخذ رأى المراقب وسماع اقوال المفلس او اخطاره ، ان يأذن لأمين التفليسة بالصلح أو بقبول التحكيم في كل نزاع يتعلق بالتفليسة ولو كان خاصا بحقوق أو دعاوى عقارية ٠

٢ ـ فاذا كان النزاع غير معين القيمة او كانت قيمته تزيد على خمسمائة دينار فلايكون الصلح او قبول التحكيم نافذا الا بعد تصديق حاكم التفليسة على شروطه ٠ ويكلف المفلس بالحضور عند التصديق ويسمع حاكم التفليسة اقواله اذا حضر ، ولا يكون لاعتراضه أى اثر ٠

٣ - ولا يجوز لامين التفليسة التنازل عن حق للمفلس او الاقـــرار بحـق للغـير الا بالشروط المبينة فى هذه المادة ٠

٤ - ويجوز الطعن فى قرار حاكم التفليسة اذا صدر برفض التصديق على الصلح او التحكيم ٠

المـادة (٦٦٢)

١ - لحاكم التفليسة بناء على طلب أمين التفليسة او طلب المفلس وبعد اخذ رأى المراقب ان يأذن بالاستمرار فى تشغيل المتجر اذا اقتضت ذلك المصلحة العامـة أو مصلحة المدين أو الدائنين ٠

٢ - ويعين حاكم التفليسة بناء على اقتراح الامين من يتولى ادارة المتجر واجره ٠ ويجوز تعيين المفلس للادارة ويعتبر الاجر الذى يحصل عليه اعانة له ٠

٣ - ويشرف امين التفليسة على من يعين للادارة وعليه ان يقدم تقريرا شهريا الى حاكم التفليسة عن سير التجارة ٠

٤ - ويجوز للمفلس ولامين التفليسة الطعن فى القرار الخاص بالاستمرار فى تشغيل المتجـــر ٠

المـادة (٦٦٣)

فى حالة وفاة المفلس يقوم ورثته مقامه فى اجراءات الافلاس ٠ ولهـم ان ينيبوا عنهم من يمثلهم فى ذلك ٠ فاذا لم يتفقوا على انابة أحدهم جاز لحاكم التفليسة بنـاء على طلب الامين اجراء ذلك ٠ وللحـــاكم فى كل وقت عزل من انابه من الورثة وتعيين غيره ٠

المـادة (٦٦٤)

١ - تودع المبالغ التى يحصلها امين التفليسة لحسابها خزانة المحكمة او مصرفا يعينه حاكم التفليسة وذلك فى يوم التحصيل او فى يوم العمل التالى له على الاكثر ٠ ويلزم امين التفليسة بالفوائد القانونية اذا تأخر فى الايداع ٠ وعليه ان يقدم الى الحاكم حسابا بهذه المبالغ خلال خمسة ايام من تاريخ الايداع ٠

٢ - ولا يجوز سحب تلك المبالغ او غيرها مما يودعه الغير لحساب التفليسة الا بأمر من الحاكم ٠

المـادة (٦٦٥)

١ - يجوز عند الضرورة لحاكم التفليسة بعد اخذ رأى المراقب ان يأمر باجراء توزيعات على الدائنين الذين حققت ديونهم ٠ ويكون التوزيع بمقتضى قائمة يعدهـــا امين التفليسة ويؤشر عليها حاكم التفليسة باجراء التوزيع ٠

٢ - ويجوز للمفلس ولكل ذى مصلحة الطعن فى قرار حاكم التفليسة الخاص باجراء توزيعات على الدائنين ٠

الفرع الثاني - تحقيق الديون

المادة (٦٦٦)

١ - على جميع الدائنين ولو كانت ديونهم مضمونة بتأمينات خاصة او كانت ثابتة باحكام حائزة درجة البتات ان يسلموا أمين التفليسة عقب صدور الحكم باشهار الافلاس مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها ان وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على اساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور الحكم باشهار الافلاس . ويوقع الدائن أو وكيله البيان ويحرر أمين التفليسة ايصالا بتسلمه البيان ومستندات الدين .

٢ - ويجوز ارسال البيان والمستندات الى أمين التفليسة بكتاب مسجل مع جواب من دائرة البريد بالتسليم .

٣ - ويعيد الامين المستندات الى الدائنين بعد انتهاء التفليسة ويكون مسؤولا عنها لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة .

المادة (٦٦٧)

١ - اذا لم يقدم جميع الدائنين المقيدة أسماؤهم في الميزانية مستندات ديونهم خلال الايام العشرة التالية لنشر حكم اشهار الافلاس فى الصحف ، وجب على أمين التفليسة النشر فورا فى صحيفة يومية يعينها حاكم التفليسة لدعوة الدائنين الى تقديم مستنداتهم مصحوبة بالبيان المشار اليه فى المادة السابقة .

٢ - وعلى الدائنين تقديم مستندات ديونهم مصحوبة بالبيان خلال عشرة ايام من تاريخ النشر فى الصحف . ويكون الميعاد عشرين يوما بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج العراق .

المادة (٦٦٨)

١ - يحقق أمين التفليسة الديون بمعاونة المراقب وبحضور المفلس او بعد اخطاره بالحضور .

٢ - واذا اعترض امين التفليسة او المراقب او المفلس على احد الديون او على مقداره او ضماناته وجب على الامين اخطار الدائن فورا بذلك . وللدائن تقديم ايضاحات كتابية او شفوية خلال عشرة ايام من تاريخ تسلم الاخطار .

٣ - ولا تخضع الديون المستحقة للحكومة بسبب الضرائب على اختلاف انواعها لاجراءات التحقيق .

المادة (٦٦٩)

١ - يودع امين التفليسة المحكمة بعد الانتهاء من تحقيق الديون قائمة بها تشتمل على بيان بمستنداتها واسباب الاعتراض عليها وما يراه بشأن قبولها او رفضها . كما يودع كشفا باسماء الدائنين الذين يدعون ان لهم تأمينات خاصة على اموال المفلس مبينا مقدار ديونهم ونوع تأميناتهم والاموال المقررة عليها .

٢ - ويجب ان يتم هذا الايداع خلال ستين يوما على الاكثر من تاريخ الحكم باشهار الافلاس • ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من حاكم التفليسة •

٣ - وعلى امين التفليسة خلال خمسة ايام من تاريخ الايداع ان ينشر في الصحف بيانا بوقوعه ، وان يرسل الى المفلس والى كل دائن نسخة من القائمة والكشف مع بيان المبالغ التى يرى قبولها من كل دين •

٤ - ولكل ذى مصلحة الاطلاع على القائمة والكشف المودعين بالمحكمة •

المادة (٦٧٠)

للمفلس ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون ان يعارض في الديون المدرجة فيها خلال عشرة ايام من تاريخ النشر في الصحف عن وقوع الايداع • ويقدم الاعتراض الى حاكم التفليسة • ويجوز ارساله بخطاب مسجل او ببرقية ، ولا يضاف الى هذا الميعاد مدة المسافة •

المادة (٦٧١)

١ - يضع حاكم التفليسة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ، ويؤشر على البيان الذى يصحب مستندات هذه الديون بما يفيد قبولها ومقدار ما قبل من كل دين منها •

٢ - يجوز لحاكم التفليسة اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشأنه اى اعتراض •

٣ - ويفصل حاكم التفليسة فى الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض •

٤ - يخطر حاكم التفليسة ذوى الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة ايام على الاقل • كما يبلغهم القرار الصادر فى الاعتراض فور صدوره •

المادة (٦٧٢)

١ - يجوز الطعن فى القرار الصادر من حاكم التفليسة بقبول الدين او رفضه •

٢ - ولا يترتب على الطعن وقف اجراءات التفليسة الا اذا امر الحاكم بذلك •

٣ - ويجوز لحاكم التفليسة قبل الفصل فى الطعن ان يأمر بقبول الدين موقتا بمبلغ يقدره •

٤ - ولا يجوز قبول الدين موقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جزائية •

٥ - واذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله موقتا بوصفه دينا عاديا •

٦ - ولا يشترك الدائن الذى لم يقبل دينه نهائيا او موقتا فى اجراءات التفليسة •

المادة (٦٧٣)

١ - لا يشترك الدائنون الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد القانونية فى التوزيعات الجارية وانما يجوز لهم الاعتراض الى ان ينتهى توزيع النقود ويتحملون مصاريف هذا الاعتراض •

٢ - ولا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ التوزيعات التي امر بها حاكم التفليسة . ومع ذلك يجوز للدائنين المذكورين الاشتراك في التوزيعات الجديدة بالمبالغ التي يقدرها حاكم التفليسة تقديرا موقتا ، وتحفظ لهم حصصهم الى حين صدور القرار في الاعتراض .

٣ - واذا ثبتت ديونهم بعد ذلك فلا يجوز لهم المطالبة بحصص في التوزيعات التي تمت وانما يجوز لهم ان ياخذوا من المبالغ الباقية دون توزيع انصبة ديونهم التي كانت تؤول اليهم لو انهم اشتركوا في التوزيعات السابقة .

الفرع الثالث - اغلاق التفليسة لعدم كفاية الاموال

المادة (٦٧٤)

١ - اذا وقفت اعمال التفليسة لعدم كفاية الاموال قبل التصديق على الصلح او قيام حالة الاتحاد ، جاز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على تقرير من الامين ان يأمر باغلاقها .

٢ - ويترتب على القرار باغلاق التفليسة لعدم كفاية اموالها ان يعود الى كل دائن الحق في اتخاذ الاجراءات ومباشرة الدعاوى الفردية ضد المفلس .

٣ - اذا كان دين الدائن قد حقق نهائيا في التفليسة جاز له التنفيذ على اموال المفلس لدى دائرة التنفيذ بناء على استشهاد من حاكم التفليسة بمقدار دينه .

المادة (٦٧٥)

١ - يجوز للمفلس ولكل ذي مصلحة ان يطلب في كل وقت من حاكم التفليسة الغاء قرار اغلاقها لعدم كفاية اموالها اذا اثبت وجود مال كاف لمواجهة مصروفات التفليسة او سلم للامين مبلغا كافيا لذلك .

٢ - كما يجوز لحاكم التفليسة ان يأمر من تلقاء ذاته أو بناء على طلب الامين باعادة فتح التفليسة والاستمرار في اجراءاتها .

٣ - وفي جميع الاحوال يجب ان تدفع بالاولوية مصاريف الاجراءات التي تمت طبقا للفقرتين السابقتين .

الفصل الخامس - انتهاء التفليسة

الفرع الاول - زوال مصلحة جماعة الدائنين

المادة (٦٧٦)

لحاكم التفليسة بعد وضع قائمة الديون المشار اليها في المادة ٦٧١ ان يأمر في كل وقت بناء على طلب المفلس بانهاء التفليسة اذا اثبت انه اوفى كل ديون الدائنين الذين قدموا في التفليسة او انه اودع المحكمة أو أمين التفليسة المبالغ اللازمة لوفاء تلك الديون من اصل ومصروفات وفوائد .

المـادة (٦٧٧)

١ - لا يجوز لحاكم التفليسة ان يقرر انهاءها لزوال مصلحة جماعة الدائنين الا بعد الاطلاع على تقرير من الامين يبين فيه تحقق احد الشرطين المشار اليهما في المادة ٦٧٦ ٠

٢ - وتنتهي التفليسة بمجرد صدور القرار ويستعيد المفلس جميع حقوقه ٠

الفرع الثاني - الصلح القضائي

المـادة (٦٧٨)

١ - يدعو حاكم التفليسة الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او موقتا لحضور المداولة في الصلح ٠

٢ - توجه الدعوة الى جمعية الصلح في حالة عدم حصول اعتراض على الديون خلال الايام الخمسة التالية لوضع قائمة الديون المشار اليها في المادة ٦٧١ ٠ وفي حالة حصول الاعتراض توجه الدعوة خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء ميعاد الطعن أمام حاكم التفليسة في آخر قرار اصدره بشأن قبول الديون او رفضها ٠

٣ - وعلى أمين التفليسة خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة ان ينشر الدعوة لحضور المداولة في الصلح في صحيفة يومية يعينها حاكم التفليسة ٠

المـادة (٦٧٩)

١ - تنعقد جمعية الصلح برئاسة حاكم التفليسة في المكان والزمان اللذين يعينهما ٠

٢ - ويحضر الدائنون الجمعية بانفسهم او بوكلاء مفوضين في ذلك ٠

٣ - ويدعى المفلس الى الحضور ، ولا يجوز له ان ينيب عنه غيره الا لاسباب جدية يقبلها حاكم التفليسة ٠ واذا كان محجوزا وجب التصريح له بأمر من الحاكم بحضور الجمعية ٠

المـادة (٦٨٠)

١ - يقدم أمين التفليسة تقريرا الى جمعية الصلح مشتملا على حالة التفليسة وما تم بشأنها من اجراءات ومقترحات المفلس للصلح ورأى الامين فيها ٠

٢ - يتلى تقرير الامين في جمعية الصلح ويسلم موقعا منه الى حاكم التفليسة وتسمع اقوال المفلس ويحرر حاكم التفليسة محضرا بما تم في الجمعية ٠

المـادة (٦٨١)

لا يقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او موقتا بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي هذه الديون ٠ ولا يحسب في هاتين الاغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا في التصويت كما لا تحسب ديونهم ٠

المـادة (٦٨٢)

١ - لا يجوز لزوج المفلس او لاقاربه الى الدرجة الرابعة الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت على شروطه ٠

٢ - واذا تنازل احد هؤلاء الدائنين عن دينه الى الغير بعد صدور الحكم باشهار الافلاس فلا يجوز للمتنازل اليه الاشتراك في مداولات الصلح او التصويت عليه ٠

المـادة (٦٨٣)

١ - لا يجوز للدائنين اصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المفلس الاشتراك في التصويت على الصلح بديونهم المضمونة بالتأمينات المذكورة الا اذا تنازلوا عن هذه التأمينات مقدما ٠ ويجوز ان يكون التنازل مقصورا على جزء من التأمين بشرط الا يقل عما يقابل ثلث الدين ٠ ويذكر التنازل في محضر الجلسة ٠

٢ - واذا اشترك احد الدائنين المذكورين فى الفقرة السابقة فى التصويت على الصلح دون ان يصرح بالتنازل عن تأمينه كله او بعضه اعتبر ذلك تنازلا عن التأمين باجمعه ٠

٣ - وفي جميع الاحوال لا يكون التنازل عن التأمين نهائيا الا اذا تم الصلح ٠

٤ - واذا ابطل الصلح عاد التأمين الذي شمله التنازل ٠

المـادة (٦٨٤)

١ - يوقع محضر الصلح فى الجلسة التى تم فيها التصويت عليه والا كان الصلح لاغيا ٠

٢ - واذا لم تتحقق احدى الاغلبيتين المنصوص عليهما في المادة ٦٨١ تأجلت المداولة عشرة أيام لا مهلة بعدها ٠

٣ - ويجوز للدائنين الذين حضروا الاجتماع الاول او كانوا ممثلين فيه ووقعوا محضر الجلسة الا يحضروا الاجتماع الثاني ٠ وفي هذه الحالة تبقى موافقتهم على الصلح في الاجتماع الاول قائمة ونافذة في الاجتماع الثاني الا اذا حضروا هذا الاجتماع وعدلوا عن موافقتهم السابقة او اذا ادخل المدين تغييرا جوهريا في مقترحاته بشأن الصلح في الفترة بين الاجتماعين ٠

المـادة (٦٨٥)

لا يجوز عقد الصلح مع مفلس حكم عليه بعقوبة الافلاس بالتدليس ٠ واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس وجب تأجيل المداولة في الصلح ٠

المـادة (٦٨٦)

١ - لا يحول الحكم على المفلس بعقوبة الافلاس بالتقصير دون الصلح معه ٠

٢ - واذا بدأ التحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتقصير جاز للدائنين المداولة في الصلح او تأجيل المداولة ٠

المـادة (٦٨٧)

١ - يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون ٠ كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين ٠

٢ - ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الصلح • ولا يعتبر المدين قد ايسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه بما يعادل عشرة بالمائة على الاقل •

٣ - وللدائنين ان يطلبوا تقديم كفيل او اكثر لضمان تنفيذ شرط الصلح •

المادة (٦٨٨)

١ - لا يجوز تنفيذ الصلح الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ التوقيع على محضره • ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد ان يبلغ حاكم التفليسة كتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح •

٢ - وعلى حاكم التفليسة خلال ثلاثة ايام من انقضاء الميعاد المذكور فى الفقرة السابقة ان يصدر قرارا بالغاء الصلح او بالتصديق عليه •

٣ - يجب ان يكون قرار الغاء الصلح مسببا • ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه •

٤ - يصبح الصلح نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه • ويقوم مراقب التفليسة بملاحظة تنفيذ شروطه • واذا لم يكن للتفليسة مراقب عينت المحكمة مراقبا لملاحظة تنفيذ شروط الصلح •

المادة (٦٨٩)

يسري الصلح في حق الدائنين الذين تتألف منهم جماعة الدائنين ولو لم يشتركوا في اجراءاته او لم يوافقوا عليه •

المادة (٦٩٠)

١ - يشهر القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الافلاس • ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص باهم شروط الصلح •

٢ - وعلى أمين التفليسة خلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار حاكم التفليسة بالتصديق على الصلح تسجيل ملخصه بأسم مراقب الصلح بوصفه نائبا عن الدائنين في كل دائرة طابو يقع في منطقتها عقار للمفلس • ويترتب على هذا التسجيل انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسرى عليهم الصلح مالم ينص في الصلح على غير ذلك • ويطلب المراقب فك الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح •

المادة (٦٩١)

١ - فيما عدا سقوط الحقوق المشار اليه في المادة ٦٠٢ ، تزول جميع آثار الافلاس بصدور قرار حاكم التفليسة بالتصديق على الصلح •

٢ - وعلى أمين التفليسة ان يقدم الى المفلس حسابا ختاميا • وتحصل مناقشة هذا الحساب بحضور حاكم التفليسة •

٣ - تنتهي مهمة امين التفليسة ويتسلم المفلس امواله ودفاتره واوراقه منه بمقتضى ايصال • ولا يكون الامين مسؤولا عن هذه الاشياء اذا لم يتسلمها المفلس خلال سنة من تاريخ اقرار الحساب الختامي •

٤ - ويحرر حاكم التفليسة محضرا بجميع ما تقدم • واذا قام نزاع فصل فيه •

المـادة (٦٩٢)

١ - يبطل الصلح اذا صدر بعد التصديق عليه حكم بادانة المفلس في احدى حالات جريمة الافلاس بالتدليس ٠

٢ - وكذلك يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشيء عن اخفاء موجودات المفلس او المبالغة في ديونه ٠ وفي هذه الحالة يجب طلب بطلان الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول ٠ وفى جميع الاحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولا اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح ٠

٣ - ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروطه ٠

المـادة (٦٩٣)

اذا بوشر بالتحقيق مع المفلس في جريمة الافلاس بالتدليس بعد التصديق على الصلح او أقيمت عليه الدعوى الجزائية في هذه الجريمة بعد التصديق على الصلح، جاز لمحكمة البداءة التي اشهرت الافلاس بناء على طلب كل ذي مصلحة ان تأمر باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على أموال المدين ٠ وتلغى هذه التدابير بحكم القانون اذا تقرر غلق التحقيق او صدر قرار بالافراج عن المفلس أو حكم ببراءته ٠

المـادة (٦٩٤)

١ - اذا لم يقم المفلس بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه من محكمة البداءة التي صدقته ٠

٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه ٠ ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ ٠

المـادة (٦٩٥)

١ - تعين المحكمة في الحكم الصادر ببطلان الصلح او فسخه أمينا للتفليسة ٠ ويكون حاكمها حاكما للتفليسة ٠ وللمحكمة ان تأمر بوضع الاختام على اموال المفلس ٠

٢ - وعلى امين التفليسة خلال خمسة ايام من تاريخ صدور الحكم ببطلان الصلح او فسخه أن ينشر ملخص هذا الحكم في صحيفة يومية يعينها حاكم التفليسة ٠

٣ - ويقوم الامين بحضور الحاكم او من يندبه لذلك بعمل جرد تكميلي لاموال المفلس وبوضع ميزانية اضافية ٠

٤ - ويدعو امين التفليسة الدائنين الجدد لتقديم مستندات ديونهم لتحقيقها وفقا لاجراءات تحقيق الديون ٠

المادة (٦٩٦)

تحقق فورا الديون الجديدة دون ان يعاد تحقيق الديون التي سبق قبولها ٠ ومع ذلك يجب استبعاد الديون التي دفعت بكاملها وتخفيض الديون التي دفع جزء منها ٠

المادة (٦٩٧)

١ - التصرفات الحاصلة من المدين بعد صدور قرار التصديق على الصلح وقبل ابطاله او فسخه تكون نافذة في حق الدائنين ، ولا يجوز لهم طلب عدم نفاذها في حقهم الا طبقا لاحكام المادة ٢٦٣ من القانون المدني .

٢ - لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ ابطال الصلح او فسخه .

المادة (٦٩٨)

١ - تعود الى الدائنين بعد بطلان الصلح او فسخه ديونهم كاملة وذلك بالنسبة الى المفلس فقط .

٢ - ويشترك هؤلاء الدائنون في جماعة الدائنين بديونهم الاصلية كاملة اذا لم يكونوا قد قبضوا شيئا من القدر الذي تقرر لهم في الصلح والا وجب تخفيض ديونهم الاصلية بنسبة ما حصلوا عليه من القدر المذكور .

٣ - وتسري الاحكام المذكورة في الفقرتين السابقتين اذا اشهر افلاس المدين مرة اخرى دون ان يصدر حكم ببطلان الصلح او فسخه .

الفرع الثالث - الصلح مع التخلي عن الاموال

المادة (٦٩٩)

١ - يجوز ان يعقد الصلح على ان يتخلى المدين عن امواله كلها او بعضها لبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين .

٢ - وتتبع فيما يتعلق بشروط هذا الصلح واثاره وابطاله الاحكام الخاصة بالصلح القضائي . ومع ذلك يظل المدين ممنوعا من التصرف في الاموال التي تخلى عنها وادارتها .

٣ - وتباع هذه الاموال ويوزع ثمنها بالكيفية المتبعة فى بيع الاموال وتوزيعها فى حالة الاتحاد .

المادة (٧٠٠)

اذا كان الثمن الناتج عن بيع الاموال التى تخلى عنها المدين يجاوز الديون المطلوبة منه رد المقدار الزائد اليه .

الفرع الرابع - اتحاد الدائنين

المادة (٧٠١)

يعتبر الدائنون في حالة اتحاد بحكم القانون في الاحوال الاتية :-

١ - اذا لم يطلب المدين الصلح .

٢ - اذا طلب المدين الصلح ورفضه الدائنون او صدر حكم بات بالغائه .

٣ - اذا حصل المدين على الصلح ثم ابطل .

المادة (٧٠٢)

١ - **يدعو حاكم التفليسة الدائنين اثر قيام حالة الاتحاد للمداولة في شـــؤون** التفليسة والنظر فى ابقاء امينها او تغييره . وللدائنين اصحاب التأمينات العينية المقررة على اموال المفلس الاشتراك فى هذه المداولات والتصويت دون ان يترتب على **ذلك سقوط تأميناتهم .**

٢ - واذا قررت اغلبية الدائنين الحاضرين تغيير الامين وجب على حاكم التفليسة **تعيين غيره فورا . ويسمى الامين الجديد « امين اتحاد الدائنين » .**

٣ - وعلى الامين السابق ان يقدم الى امين الاتحاد فى الميعاد الذي يعينه حاكم **التفليسة وبحضوره حسابا عن ادارته . ويخطر المدين بميعاد تقديم الحساب.**

المادة (٧٠٣)

١ - **يؤخذ راي الدائنين خلال الاجتماع المنصوص عليه في المادة ٧٠٢ في امر تقرير** اعانة من اموال التفليسة للمدين او لمن يعولهم .

٢ - **واذا وافقت اغلبية الدائنين الحاضرين على تقرير الاعانة للمفلس او لمن يعولهم** وجب على حاكم التفليسة ، بعد اخذ رأي امين الاتحاد ورأي المراقب ، تعيين مقدار الاعانة .

٣ - ويجوز لامين الاتحاد دون غيره الطعن فى قرار حاكم التفليسة بتعيين مقـــدار **الاعانة . وفي هذه الحالة يصرف نصف الاعانة لمن تقررت له لحين الفصل فـــي الطعن .**

المادة (٧٠٤)

١ - **لا يجوز لامين الاتحاد الاستمرار** فى تجارة المدين ولو كان مأذونا فى ذلك من قبل الا بعد الحصول على تفويض يصدر من اغلبية تمثل ثلاثة ارباع الدائنين عددا ومبلغا . ويجب ان يعين فى التفويض مدته وسلطة الامين والمبالغ التى **يجوز له استبقاؤها تحت يده لتشغيل التجارة .**

٢ - ولا يجوز تنفيذ التفويض بالاستمرار فى التجارة الا بعد تصديق حاكم التفليسة .

٣ - واذا نشأت عن الاستمرار فى التجارة التزامات تزيد على أمـوال الاتحاد كان **الدائنون الذين وافقوا على الاستمرار في** التجارة مسؤولين في أموالهم الخاصة دون تضامن بينهم عن الزيادة بشرط ان تكون ناشئة عن أعمال تدخل في حدود **التفويض الصادر منهم . وتكون مسؤولية كل دائن بنسبة دينه .**

المادة (٧٠٥)

١ - يجوز لامين الاتحاد بيع منقولات المفلس ومتجره واستيفاء ماله من حقوق . اما بيع عقارات المفلس فيجب ان يتم من قبل حاكم التفليسة طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانون التنفيذ .

٢ - واذا لم يكن قد شرع في التنفيذ على عقارات المدين قبل قيام حالة الاتحـــاد ، كان للامين دون غيره حق التنفيذ عليها ، ويجب عليه الشروع فى ذلك خلال الايام العشرة التالية لقيام حالة الاتحاد ما لم يأمر حاكم التفليسة بتأجيل التنفيذ .

٣ - ويجوز للامين الصلح وقبول التحكيم في جميع حقوق المفلس بشرط مراعـاة الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦٦١ باستثناء دعوة المفلس لحضور التصديق **على الصلح او التحكيم .**

المادة (٧٠٦)

١ - يجوز لحاكم التفليسة ان يعين لامين الاتحاد الكيفية التى يبيع بها منقولات **المفلس ومتجره .**

٢ - ولا يجوز لامين الاتحاد بيع موجودات التفليسة دفعة واحدة مقابل مبلغ اجمالي الا بعد استئذان حاكم التفليسة . ولا يجوز للحاكم اعطاء هذا الاذن الا بعـد اخذ راي المراقب .

٣ - ويجوز لكل ذي مصلحة الطعن في قرار حاكم التفليسة بشان تعيين كيفيـة بيع منقولات المفلس او الاذن ببيع امواله دفعة واحدة مقابـل مبلغ اجمالي . ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار .

المادة (٧٠٧)

١ - يودع امين الاتحاد المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس خزانة المحكمة او مصرفا يعينه حاكم التفليسة وذلك في اليوم التالي للتحصيل .

٢ - ويقدم الامين الى حاكم التفليسة بيانا شهريا عن حالة التصفية ومقدار المبالغ المودعة .

٣ - ولا يجوز سحب هذه المبالغ الا بامر من حاكم التفليسة او بشيك يوقعه الحاكم وامين الاتحاد .

المادة (٧٠٨)

١ - تحسم من المبالغ الناتجة عن بيع اموال المفلس الرسوم ومصروفـــات ادارة التفليسة والاعانات المقررة للمفلس ولمن يعولهم والمبالغ المستحقة للدائنـين الممتازين ، ويوزع الباقي بين الدائنين بنسبة ديونهم المحققة .

٢ - وتجنب أنصبة الديون المعترض عليها وتحفظ حتى يفصل في شأن هذه الديون.

المادة (٧٠٩)

يأمر حاكم التفليسة باجراء التوزيعات بين الدائنين ويعين مقدار المبلغ الـذي يوزع . وعلى امين الاتحاد اخطار الدائنين بذلك . ولحاكم التفليسة عند الاقتضاء ان يأمر بنشر قرار التوزيع في صحيفة يومية يعينها .

المادة (٧١٠)

١ - لا يجوز لامين الاتحاد الوفاء بالانصبة الا اذا قدم الدائن سند الدين مؤشرا عليه بتحقيقه وقبوله . ويؤشر على سند الدين بالمبالغ المدفوعة .

٢ - واذا تعذر على الدائن تقديم سند الدين جاز لحاكم التفليسة ان يأذن بدفع الدين بعد التحقق من قبوله .

٣ - وفي جميع الاحوال يجب أن يوقع الدائن بالتسلم على قائمة التوزيع .

المادة (٧١١)

اذا انقضت ستة اشهر من تاريخ قيام حالة الاتحاد دون انجاز تصفية اعمال التفليسة وجب على الامين ان يقدم الى حاكم التفليسة تقريرا عن حالة التصفية واسباب التأخير في انجازها ويرسل الحاكم هذا التقرير الى الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته . ويكون الاجراء كذلك كلما انقضت ستة اشهر دون ان ينجز الامين اعمال التصفية .

المادة (٧١٢)

١ - يقدم امين الاتحاد بعد الانتهاء من اعمال التصفية حسابا ختاميا الى حاكم التفليسة . وللحاكم أرسال نسخ من هذا الحساب الى الدائنين او دعوتهم للاطلاع عليه بعد نشره في لوحة الاعلانات في المحكمة .

وعلى الحاكم في كلتا الحالتين دعوة الدائنين الى الاجتماع لمناقشة الحساب المذكور ويدعى المفلس لحضور هذا الاجتماع .

٢ - وينحل الاتحاد وتعتبر التفليسة منتهية بحكم القانون بعد المصادقة على الحساب .

٣ - ويكون امين الاتحاد مسؤولا لمدة سنتين من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر والمستندات والاوراق المسلمة اليه .

المادة (٧١٣)

يعود الى كل دائن بعد انتهاء حالة الاتحاد الحق في التنفيذ على المدين للحصول على الباقي من دينه .

ويعتبر قبول الدين في التفليسة بمثابة حكم حائز درجة البتات فيما يتعلق بهذا التنفيذ .

الفصل السادس - التفليسات الصغيرة

المادة (٧١٤)

اذا تبين بعد جرد اموال المفلس ان قيمتها لا تزيد على الف دينار جاز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على طلب الامين او احد الدائنين ان يأمر باجراء التفليسة وفقا للاحكام الاتية :-

١ - تخفض الى النصف المواعيد المنصوص عليها في المواد ٦٦٧ و ٦٦٨ فقرة ثانية و ٦٦٩ فقرة ثانية و ٦٧٠ و ٦٧١ فقرة ثالثة و ٦٨٤ فقرة ثانية .

٢ - تكون جميع قرارات حاكم التفليسة غير قابلة للطعن فيها .

٣ - لا يعين مراقب للتفليسة .

٤ - لا تقرر اعانة للمفلس او لمن يعولهم .

٥ - في حالة الاعتراض على الديون عند تحقيقها يدعى الدائنون للمداولة في الصلح خلال خمسة ايام من تاريخ انتهاء حاكم التفليسة من الفصل فى الاعتراضات .

٦ - يكون الصلح نافذا بمجرد الموافقة عليه في اجتماع الدائنين . ويجب ان يصدق عليه حاكم التفليسة في هذا الاجتماع .

٧ - لا يغير امين التفليسة عند قيام حالة الاتحاد .

٨ - لا يجري الا توزيع واحد على الدائنين بعد الانتهاء من بيع أموال التفليسة

الفصل السابع - افلاس الشركات

المادة (٧١٥)

١ - فيما عدا شركات المحاصة يجوز اشهار افلاس كل شركة تجارية اذا وقفت من دفع ديونها التجارية أثر اضطراب أعمالها المالية . ويجوز اشهار الافلاس ولو كانت الشركة في دور التصفية .

٢ - ويتبع فيما يتعلق بشركة المساهمة او الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما يأتي :-

أ - اذا طلب اشهار افلاس الشركة وجب وقف الفصل فى كل طلب يكون موضوعه تصفية الشركة قضائيا او جعلها تحت الرقابة القضائية .

ب - واذا حكم باشهار افلاس الشركة فلا يجوز قبل انتهاء التفليسة الحكم بتصفيتها قضائيا او جعلها تحت الرقابة القضائية .

جـ - واذا صدر حكم بات بتصفية الشركة قضائيا او جعلها تحت الرقابة القضائية فلا يجوز بعد ذلك طلب اشهار افلاسها .

المادة (٧١٦)

تسري على افلاس الشركات بالاضافة الى الاحكام المذكورة فى المواد المتقدمة من هذا الباب القواعد المنصوص عليها في المواد التالية .

المادة (٧١٧)

١ - لا يجوز لمدير الشركة او للمصفي على حسب الاحوال ان يطلب اشهار افلاس الشركة الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن الهيئة العامة باجتماع غير عادي في الشركات الاخرى .

٢ - يقدم التقرير المشار اليه في المادة ٥٦٩ الى المحكمة التي يقع في منطقتها المركز الرئيس للشركة .

٣ - ويجب ان يشتمل التقرير على اسماء الشركاء المتضامنين الحاليين والذين خرجوا من الشركة بعد وقوفها عن الدفع مع بيان محل اقامة كل منهم وتاريخ اشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري .

المادة (٧١٨)

يجوز لدائن الشركة طلب اشهار افلاسها ولو كان شريكا فيها . اما الشركاء غير الدائنين فلا يجوز لهم بصفتهم الفردية طلب اشهار افلاس الشركة .

المادة (٧١٩)

يجوز للمحكمة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب الشركة ان تؤجل اشهار افلاسها لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اذا كان من المحتمل دعم مركزها المالي . وفي هذه الحالة تامر المحكمة باتخاذ ما تراه من تدابير للمحافظة على موجودات الشركة .

المادة (٧٢٠)

١ - اذا اشهر افلاس الشركة وجب اشهار افلاس جميع الشركاء المتضامنين فيها . ويشمل اشهار الافلاس الشريك المتضامن الذي خرج من الشركة بعد وقوفها عن الدفع بشرط الا يكون قد انقضى من تاريخ اشهار خروجه من الشركة في السجل التجاري مدة تجاوز السنة .

٢ - وتقضي المحكمة بحكم واحد باشهار افلاس الشركة والشركاء المتضامنين فيها ولو لم تكن مختصة باشهار افلاس هؤلاء الشركاء .

٣ - وتعين المحكمة لتفليسة الشركة وتفليسات الشركاء المتضامنين امينا واحدا او جملة امناء . ومع ذلك تكون كل تفليسة مستقلة عن غيرها من التفليسات من حيث ادارتها وتحقيق ديونها وكيفية انتهائها .

المادة (٧٢١)

اذا طلب اشهار افلاس الشركة جاز للمحكمة ان تقضي ايضا باشهار افلاس كل شخص قام باسمها باعمال تجارية لحسابه الخاص وتصرف في اموالها كما لو كانت امواله الخاصة .

المادة (٧٢٢)

١ - يجوز لحاكم التفليسة من تلقاء ذاته او بناء على طلب الامين او المراقب او احد الدائنين ان يقرر اسقاط الحقوق المنصوص عليها في المادة ٦٠٢ عن اعضاء مجلس ادارة الشركة أو مديريها الذين أرتكبوا أخطاء جسيمة أدت الى اضطراب اعمال الشركة او وقوفها عن الدفع .

٢ - واذا تبين ان موجودات الشركة لا تكفي لوفاء عشرين من المائة على الاقل من ديونها ، جاز لحاكم التفليسة ان يأمر بالزام اعضاء مجلس الادارة او المديرين كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها الا اذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد .

٣ - وتكون قرارات حاكم التفليسة المشار اليها في هذه المادة قابلة للطعن فيها .

المادة (٧٢٣)

يقوم ممثل الشركة التي اشهر افلاسها مقامها في كل أمر يستلزم فيه القانون اخذ راي المفلس او حضوره . وعلى ممثل الشركة الحضور امام حاكم التفليسة او امينها متى طلب منه ذلك والادلاء بما يطلب منه من معلومات او ايضاحات .

المادة (٧٢٤)

يجوز لامين التفليسة بعد استئذان حاكمها ان يطالب الشركاء بدفع الباقي من حصصهم ولو لم يحل ميعاد استحقاقه . ولحاكم التفليسة ان يأمر بقصر هذه المطالبة على القدر اللازم لوفاء ديون الشركة .

المادة (٧٢٥)

لا تخضع سندات القرض التي اصدرتها الشركة لاجراءات تحقيق الديون . وتقبل هذه السندات بقيمتها الاسمية بعد حسم ما قد تكون الشركة دفعته منها . واذا اشترط اداء مكافأة عند الوفاء بسند القرض وجب قبول السند بقيمته الاسمية مضافا اليها الجزء الذي استحق من المكافأة حتى صدور الحكم باشهار الافلاس .

المادة (٧٢٦)

١ - توضع مقترحات الصلح بموافقة اغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية البسيطة ، وبموافقة الهيئة العامة باجتماع غير عادي في الشركات الاخرى .

٢ - ويتولى ممثل الشركة تقديم مقترحات الصلح في جمعية الدائنين .

المادة (٧٢٧)

١ - اذا كان الصلح خاصا بشركة اصدرت سندات قرض تربو على ٢٠٪ من مجموع ديونها ، فلا يجوز منحها الصلح الا اذا وافقت على شروطه الهيئة العامة لاصحاب هذه السندات . وتكون الموافقة لازمة في جميع الاحوال اذا تضمن الصلح شروطا لا تتفق والشروط التي صدرت السندات بمقتضاها .

٢ - يصدر قرار الهيئة العامة لاصحاب السندات وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

٣ - وفي الاحوال التي تكون فيها موافقة الهيئة العامة لاصحاب السندات لازمة تؤجل دعوة الدائنين الى الاجتماع للمداولة في الصلح الى ان يصدر قرار الهيئة.

المادة (٧٢٨)

١ - اذا انتهت تفليسة الشركة وتم الصلح مع واحد او اكثر من الشركاء المتضامنين فلا يجوز تخصيص اموال الشركة للوفاء بشروط هذا الصلح او لضمان تنفيذها . ويبرأ الشريك الذي حصل على الصلح من التضامن .

٢ - واذا تم الصلح مع الشركة وانتهت تفليسات الشركاء المتضامنين بالاتحاد ، استمرت الشركة قائمة الا اذا كان موضوع الصلح التخلي عن اموالها .

٣ - واذا انتهت تفليسة الشركة وتفليسات الشركاء بالصلح اعتبر كل صلح مستقلا عن غيره ، ولا تسري شروطه الا على دائني التفليسة الخاصة به .

المادة (٧٢٩)

لا تحل الشركة بانتهاء تفليستها بالاتحاد . ومع ذلك يجوز لحاكم التفليسة ان يقرر حل الشركة اذا تبين ان ما بقي من موجوداتها لا يكفي لمتابعة اعمالها على وجه مفيد .

الفصل الثامن - رد الاعتبار التجاري

المادة (٧٣٠)

فيما عدا حالة الافلاس بالتدليس ، تعود جميع الحقوق التي سقطت عن المفلس طبقا للمادة ٦٠٢ بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ انتهاء التفليسة .

المادة (٧٣١)

١ - يجب ان يرد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ اذا اوفى جميع ديونه من اصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة .

٢ - واذا كان المفلس شريكا متضامنا في شركة حكم باشهار افلاسها وجب رد اعتباره اذا اوفى حصته في ديون الشركة من اصل ومصاريف وفوائد لا تزيد على سنة واحدة .

المادة (٧٣٢)

يجوز رد الاعتبار الى المفلس ولو لم ينقض الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٠ في الحالتين الاتيتين :-

١ - اذا حصل على صلح من دائنيه ونفذ شروطه . ويسرى هذا الحكم على الشريك المتضامن في شركة حكم باشهار افلاسها اذا حصل الشريك على صلح خاص به وقام بتنفيذ شروطه .

٢ - اذا اثبت ان الدائنين قد ابرأوه من جميع الديون التي بقيت في ذمته بعد انتهاء التفليسة .

المادة (٧٣٣)

اذا حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتقصير فتطبق احكام قانون رد الاعتبار في رد الاعتبار التجاري للمفلس وذلك مع عدم الاخلال بالشروط المنصوص عليها في المادتين ٧٣١ و ٧٣٢ .

المادة (٧٣٤)

يشترط لرد الاعتبار التجاري الى المفلس الذي صدر عليه حكم بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس بالاضافة الى الشروط المبينة في قانون رد الاعتبار ان يكون قد اوفى كل الديون المطلوبة منه من اصل ومصروفات وفوائد لا تزيد على سنة واحدة او اجرى تسوية عنها مع الدائنين .

المادة (٧٣٥)

اذا امتنع احد الدائنين عن قبض دينه او كان غائبا او تعذر معرفة محل اقامته جاز ايداع الدين خزانة المحكمة . ويعتبر ايصال الايداع فيما يتعلق برد الاعتبار بمثابة مخالصة .

المادة (٧٣٦)

١ - يقدم طلب رد الاعتبار مرفقا به المستندات المؤيدة له الى المحكمة التى اصدرت حكم اشهار الافلاس .

٢ - وترسل المحكمة فورا صورة من الطلب الى المدعي العام ، وتقوم باخطار الدائنين الذين قبلت ديونهم في التفليسة بطلب رد الاعتبار .

٣ - وينشر ملخص الطلب على نفقة المدين في احدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة المحكمة . ويجب ان يشتمل هذا الملخص على اسم المدين وتاريخ صدور حكم اشهار الافلاس وكيفية انتهاء التفليسة والتنبيه على الدائنين بتقديم معارضتهم ان كان لها مقتض .

المادة (٧٣٧)

يقدم المدعي العام الى المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه صورة طلب رد الاعتبار ، تقريرا يشتمل على بيانات عن نوع الافلاس والاحكام التي صدرت على المفلس في جرائم الافلاس او المحاكمات او التحقيقات الجارية معه في هذا الشأن ورأي المدعي العام فى قبول طلب رد الاعتبار او رفضه ، على ان يكون هذا الرأي مسببا .

المادة (٧٣٨)

لكل دائن لم يستوف حقه ان يقدم اعتراضا على طلب رد الاعتبار خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر الطلب فى الصحف . ويكون الاعتراض بطلب كتابي يقدم الى المحكمة مرفقا به المستندات المؤيدة له .

المادة (٧٣٩)

تقوم المحكمة بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٣٨ باخطار الدائنين الذين قدموا اعتراضات على طلب رد الاعتبار بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطلب .

المادة (٧٤٠)

١ - تفصل المحكمة في طلب رد الاعتبار بقرار يكون قابلا للطعن فيه امام محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

٢ - واذا رفض طلب رد الاعتبار فلا يجوز تقديمه من جديد الا بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور الحكم البات برفضه .

المادة (٧٤١)

اذا اجريت ، قبل الفصل في طلب رد الاعتبار ، تحقيقات مع المفلس بشان احدى جرائم الافلاس او اقيمت عليه الدعوى الجزائية بذلك ، وجب على المدعي العام اخطار المحكمة فورا . وعلى المحكمة وقف الفصل في طلب رد الاعتبار حتى انتهاء التحقيقات او صدور الحكم البات في الدعوى الجزائية .

المادة (٧٤٢)

اذا صدر على المدين حكم بالادانة فى احدى جرائم الافلاس بعد صدور القرار برد الاعتبار ، اعتبر القرار كأن لم يكن . ولا يجوز للمدين الحصول على رد الاعتبار بعد ذلك الا بالشروط المنصوص عليها فى المادتين ٧٣٣ و ٧٣٤ .

الفصل التاسع - الصلح الواقي من الافلاس

المادة (٧٤٣)

١ - لكل تاجر لم يرتكب تدليسا او خطأ لا يصدر عن التاجر العادي ، ان يطلب الصلح الواقي من الافلاس اذا اضطربت اعماله المالية اضطرابا من شأنه ان يؤدي الى وقوفه عن الدفع .

٢ - وللتاجر الذي وقف عن دفع ديونه ، ولو طلب أشهار افلاسه ، ان يطلب الصلح الواقي من الافلاس اذا توافرت فيه الشروط المذكورة في الفقرة السابقة وقدم طلب الصلح خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة ٥٦٩ .

٣ - وفيما عدا شركات المحاصة ، يجوز منح الصلح الواقي من الافلاس لكل شركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين . ومع ذلك لا يجوز منح هذا الصلح للشركة وهي في دور التصفية .

المادة (٧٤٤)

١ - لا يقبل طلب الصلح الواقي الا اذا كان الطالب قد زاول التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب وقام خلال هذه المدة بما تفرضه عليه الاحكام الخاصة بالسجل التجاري والدفاتر التجارية .

٢ - ولا يجوز لمدير الشركة طلب الصلح الا بعد الحصول على اذن بذلك من اغلبية الشركاء في شركات التضامن والتوصية ، ومن الهيئة العامة باجتماع غير عادي في الشركات الاخرى .

المادة (٧٤٥)

١ ـ يجوز لورثة التاجر ان يطلبوا الصلح اذا قرروا الاستمرار في التجارة وكان مورثهم ممن يجوز له الحصول عليه .

٢ ـ ويجب ان يطلب الورثة الصلح خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وفاة مورثهم . واذا اعترض احد الورثة على طلب الصلح وجب ان تسمع المحكمة اقواله ثم تفصل في الطلب وفقا لمصلحة ذوي الشأن .

المادة (٧٤٦)

لايجوز للمدين اثناء تنفيذ الصلح ان يطلب منحه صلحا آخر .

المادة (٧٤٧)

لا يجوز الفصل فى اي طلب خاص باشهار افلاس المدين الا بعد ان يقضى برفض الصلح الواقي من الافلاس .

المادة (٧٤٨)

يقدم طلب الصلح الى محكمة البداءة المختصة باشهار الافلاس ويبين في الطلب اسباب اضطراب الاعمال ومقترحات الصلح وضمانات تنفيذها .

المادة (٧٤٩)

١ ـ يرفق بطلب الصلح ما يأتي :ـ

أ ـ الوثائق المؤيدة للبيانات المذكورة فيه .

ب ـ شهادة من مكتب السجل التجاري تثبت مراعاة احكام السجل خلال السنتين السابقتين على طلب الصلح .

جـ ـ شهادة من غرفة التجارة تفيد مزاولة التجارة بصفة مستمرة خلال السنتين السابقتين على الطلب الصلح .

د ـ الدفاتر التجارية الالزامية .

هـ ـ صورة من آخر ميزانية وحساب الارباح والخسائر .

و ـ بيان اجمالي بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على طلب الصلح .

ز ـ بيان تفصيلي بالاموال المنقولة وغير المنقولة وقيمتها التقريبية عند طلب الصلح .

ح ـ بيان باسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم او ديونهم والتامينات الضامنة لها .

٢ ـ واذا كان الطلب خاصا بشركة وجب ان يرفق به ايضا صورة من عقد تاسيسها مصدق عليها من دائرة السجل التجاري والوثائق المثبتة لصفة مقدم الطلب

وصورة من قرار الشركاء او الهيئة العامة بطلب الصلح وبيان باسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم ٠

٣ - ويجب ان تكون الوثائق مؤرخة وموقعة من طالب الصلح . واذا تعذر تقديم بعضها او استيفاء بياناتها وجب ان يتضمن الطلب اسباب ذلك .

المادة (٧٥٠)

للمحكمة التي تنظر في طلب الصلح ان تأمر باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على اموال المدين او ادارتها الى ان يتم الفصل فى الطلب ٠

المادة (٧٥١)

١ - يجوز للمحكمة ان تندب خبيرا لاجراء تحريات عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها وتقديم تقرير بذلك ٠

٢ - وتفصل المحكمة فى طلب الصلح على وجه الاستعجال ٠

المادة (٧٥٢)

يجب ان تقضي المحكمة برفض طلب الصلح في الاحوال الاتية :-

١ - اذا لم يقدم طالب الصلح الوثائق والبيانات المنصوص عليها في المادة ٧٤٩ او قدمها ناقصة دون مسوغ ٠

٢ - اذا سبق الحكم على التاجر بالادانة في احدى جرائم الافلاس بالتدليس او في جريمة التزوير او السرقة او النصب او خيانة الامانة او الاختلاس او اغتصاب الاموال او اصدار شيك لا يقابله رصيد كاف للوفاء بقيمته ٠

٣ - اذا اعتزل التجارة او لجأ الى الفرار ٠

المادة (٧٥٣)

اذا قضت المحكمة برفض طلب الصلح جاز ان تحكم على التاجر بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تزيد على مائتي دينار اذا تبين لها انه تعمد الايهام باضطراب اعماله المالية او احداث الاضطراب فيها ٠ كما يجوز للمحكمة ان تقضي من تلقاء ذاتها باشهار الافلاس اذا توافرت الشروط اللازمة لذلك ٠

المادة (٧٥٤)

١ - اذا قررت المحكمة قبول طلب الصلح وجب ان تأمر بافتتاح الاجراءات ٠ وتعين المحكمة في قرارها امينا او اكثر لمباشرة اجراءات الصلح ومتابعتها ٠

٢ - وللمحكمة ان تأمر المدين بايداع خزانة المحكمة مبلغا يكون امانة لمواجهة مصروفات الاجراءات ٠ ويجوز للمحكمة ان تأمر بالغاء اجراءات الصلح او بوقفها اذا لم يودع المدين الامانة في الميعاد الذي عينته ٠

المادة (٧٥٥)

١ - يكون الحاكم الذي قضى بافتتاح اجراءات الصلح مشرفا عليه ٠

٢ - ولا يجوز الطعن في القرارات التي يصدرها الحاكم المشرف على الصلح الا اذا نص القانون على جواز ذلك . وتسري على الطعن الاحكام المنصوص عليها في المادة ٥٩٥ .

المادة (٧٥٦)

يعين امين الصلح وفقا للمادة ٥٨٦ ، ويسري عليه الحظر المنصوص عليه في المادة ٥٨٧ .

المادة (٧٥٧)

١ - تبلغ المحكمة الامين بالقرار الصادر بتعيينه في اليوم التالي لصدور القرار .

٢ - ويقوم الامين خلال خمسة ايام من تاريخ تبليغه بالتعيين بقيد القرار الصادر بافتتاح اجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين الى الاجتماع في صحيفة يومية يعينها الحاكم المشرف .

٣ - وعلى الامين ان يرسل في الميعاد المذكور في الفقرة السابقة الدعوة الى الاجتماع مرفقا بها مقترحات الصلح الى الدائنين المعلومة عناوينهم .

المادة (٧٥٨)

١ - يقوم الحاكم المشرف فور صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح بقفل دفاتر المدين ويضع عليها توقيعه .

٢ - ويباشر الامين فور تبليغه بالتعيين اجراءات الجرد بحضور المدين وكاتب المحكمة.

المادة (٧٥٩)

١ - يبقى المدين بعد صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح قائما على أدارة امواله باشراف الامين . وله ان يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها اعماله التجارية . ومع ذلك لا تسري على الدائنين التبرعات التي يجريها المدين بعد صدور القرار المذكور .

٢ - ولا يجوز للمدين بعد صدور القرار ان يعقد صلحا أو رهنا او ان يجري تصرفا ناقلا للملكية لاتستلزمه اعماله التجارية العادية الا بعد الحصول على اذن من الحاكم المشرف . وكل تصرف يتم على خلاف ذلك لا يسري على الدائنين .

المادة (٧٦٠)

١ - توقف الدعاوى واجراءات التنفيذ الموجهة الى المدين بمجرد صدور قرار الصلح . ولا يستفيد من هذا الحكم الدائنون المتضامنون مع المدين او كفلاؤه في الدين . اما الدعاوى المرفوعة من المدين واجراءات التنفيذ التي باشرها فتبقى سارية مع ادخال الامين فيها .

٢ - ولا يجوز بعد صدور قرار الصلح التمسك قبل الدائنين بتسجيل الرهون وحقوق الامتياز المقررة على اموال المدين .

المـادة (٧٦١)

لا يترتب على صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح حلول آجال الديون التي على المدين او وقف سريان فوائدها ٠

المـادة (٧٦٢)

اذا اخفى المدين بعد تقديم طلب الصلح جزءاً من امواله او اتلفه او اجرى بسـوء نية تصرفات ضارة بالدائنين أو تصرفات مخالفة لاحكام المادة ٧٥٩ جاز للمحكمة من تلقاء ذاتها ان تأمر بالغاء اجراءات الصلح ٠

المـادة (٧٦٣)

١ ـ على جميع الدائنين ، ولو كانت ديونهم غير حالة او مضمونة بتأمينات خاصة او ثابتة باحكام باتة ، ان يسلموا الامين خلال عشرة ايام من تاريخ نشر ملخص القرار الصادر بافتتاح اجراءات الصلح في الصحيفة مستندات ديونهم مصحوبة ببيان هذه الديون وتأميناتها ان وجدت ومقدارها مقومة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف الرسمي يوم صدور القرار ٠ ويجوز ارسال البيان والمستندات الى الامين بكتاب مسجل مع جواب من دائرة البريد بالتسليم ٠

٢ ـ ويكون الميعاد المذكور في الفقرة السابقة عشرين يوما بالنسبة الى الدائنين المقيمين خارج العراق ٠

المادة (٧٦٤)

١ ـ يضع الامين بعد انتهاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة قائمة بأسماء الدائنين الذين طلبوا الاشتراك في اجراءات الصلح وبيانا بمقدار كل دين على حدة والمستندات التي تؤيده والتأمينات التي تضمنه ان وجدت وما يراه بشأن قبوله أو رفضه ٠

٢ ـ وللامين أن يطلب من الدائن تقديم ايضاحات عن الدين أو تكملة مستنداته أو تعديل مقداره أو صفاته ٠

المـادة (٧٦٥)

١ ـ على الامين ايداع قائمة الديون بالمحكمة ٠ ويجب أن يتم الايداع خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ صدور قرار افتتاح اجراءات الصلح ٠ ويجوز عند الاقتضاء اطالة الميعاد بقرار من الحاكم المشرف ٠

٢ ـ ويقوم الامين في اليوم التالي للايداع بنشر بيان بوقوعه في صحيفة يومية يعينها الحاكم المشرف ٠ وعلى الامين أن يرسل الى المدين والى كل دائن نسخة من قائمة الديون وبيان المبالغ التي يرى قبولها من كل دين ٠

٣ ـ ولكل ذى مصلحة الاطلاع على القائمة المودعة بالمحكمة ٠

المادة (٧٦٦)

للمدين ولكل دائن ورد اسمه بقائمة الديون انيعارض في الديون المدرجة بها خلال عشرة ايام من تاريخ النشر فى الصحف عن وقوع الايداع ٠ ويقدم الاعتراض

الى الحاكم المشرف ، ويجوز ارساله بخطاب مسجل او ببرقية · ولا يضاف الى هذا الميعاد مدة للمسافة ·

المادة (٧٦٧)

١ ـ يضع الحاكم المشرف بعد انقضاء الميعاد المنصوص عليه في المادة ٧٦٦ قائمة نهائية بالديون غير المعترض عليها ويؤشر على البيان الخاص بالدين بما يفيد قبوله ومقدار ما قبل منه ·

٢ ـ ويجوز للحاكم المشرف اعتبار الدين معترضا عليه ولو لم يقدم بشأنه أي اعتراض ·

٣ ـ ويفصل الحاكم المشرف في الديون المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ انقضاء ميعاد الاعتراض ·

٤ ـ ويخطر الحاكم المشرف ذوي الشأن بميعاد الجلسة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الاقل · كما يبلغهم القرار الصادر في الاعتراض فور صدوره ·

المادة (٧٦٨)

١ ـ يجوز الطعن في القرار الصادر من الحاكم المشرف بقبول الدين أو رفضه ·

٢ ـ ولا يترتب على الطعن وقف اجراءات الصلح الا اذا أمر الحاكم بذلك ·

٣ ـ ويجوز للحاكم قبل الفصل في الطعن أن يأمر بقبول الدين موقتا بمبلغ يقدره ·

٤ ـ ولا يجوز قبول الدين موقتا اذا رفعت بشأنه دعوى جزائية ·

٥ ـ واذا كان الاعتراض على الدين متعلقا بتأميناته وجب قبوله موقتا بوصفه دينا عاديا ·

المادة (٧٦٩)

لا يجوز ان يشترك في اجراءات الصلح الدائنون الذين لم يقدموا مستندات ديونهم فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٧٦٣ ولا الدائنون الذين لم تقبل ديونهم نهائيا او موقتا .

المادة (٧٧٠)

يعين الحاكم المشرف بعد الانتهاء من تحقيق الديون ميعادا لاجتماع الدائنين المداولة في مقترحات الصلح . وترسل الدعوة الى حضور هذا الاجتماع الى كل دائن قبل دينه نهائيا او موقتا .

ويجوز للحاكم المشرف أن يأمر بنشرها في صحيفة يومية يعينها .

المادة (٧٧١)

يودع الامين المحكمة قبل الميعاد المعين لاجتماع الدائنين بخمسة ايام على الاقل تقريرا عن حالة المدين المالية واسباب اضطرابها وبيانا باسماء الدائنين الذين لهم الحق في الاشتراك في اجراءات الصلح .

ويجب ان يتضمن التقرير رأي الامين فى الشروط التي اقترحها المدين للصلح ·

المـــادة (٧٧٢)

١ - يتولى الحاكم المشرف رئاسة اجتماع الدائنين .

٢ - ويجوز للدائن ان يقيم عنه وكيلا خاصا فى حضور الاجتماع . ويجب ان يحضر المدين بنفسه ولا يجوز أن يقيم عنه وكيلا في الحضور بدلا عنه الا لعذر يقبـــله الحاكم المشرف .

المـــادة (٧٧٣)

لايجوز المداولة في شروط الصلح الا بعد تلاوة تقرير الامين عن حالة المدين المالية . ويجوز للمدين تعديل شروط الصلح اثناء المداولة .

المـــادة (٧٧٤)

١ - لا يقع الصلح الا بموافقة اغلبية الدائنين الذين قبلت ديونهم نهائيا او موقتا بشرط ان يكونوا حائزين لثلثي هذه الديـون . ولا يحسب فى هاتـين الاغلبيتين الدائنون الذين لم يشتركوا فى التصويت كما لا تحسب ديونهم .

٢ - واذا كان الصلح خاصا بشركة اصدرت سندات قرض وجب مراعاة الاحـــكام المنصوص عليها في المادة ٧٢٧ .

المـــادة (٧٧٥)

١ - يسري على الصلح الواقي من الافلاس الحظر المنصوص عليه في المادة ٦٨٢ .

٢ - ويسري فى شأن اشتراك الدائنين اصحاب التأمينات العينية فى التصويت على الصلح الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦٨٣ .

المـــادة (٧٧٦)

١ - يوقع الصلح في الجلسة التي تم فيها التصويت عليه والا كان لاغيا .

٢ - واذا لم تتحقق احدى الاغلبيتين المشار اليهما في الفقرة الاولى من المادة ٧٧٤ وجب تطبيق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٦٨٤ .

المـــادة (٧٧٧)

١ - يحرر محضر بما تم في جلسة الصلح يوقعه الحاكم المشرف والامين والمديـــن والدائنون الحاضرون .

٢ - ولا يجوز تنفيذ الصلح الا بعد انقضاء خمسة ايام من تاريخ التوقيع على محضره . ويجوز لكل ذي مصلحة خلال هذا الميعاد ان يبلغ الحاكم المشرف كتابة بما لديه من ملاحظات بشأن الصلح .

٣ - وعلى الحاكم المشرف خلال ثلاثة ايام من انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة ان يصدر قرارا بالغاء الصلح او بالتصديق عليه .

٤ - ويجب ان يكون قرار الغاء الصلح مسببا . ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه .

٥ - ويصبح الصلح نافذا بمجرد صدور قرار التصديق عليه ولا يجوز الطعن فيـه . ويعين الحاكم في هذا القرار من بين الدائنين مراقبا او اكثر للاشراف على تنفيذ شروط الصلح وابلاغ المحكمة بما يقع من المدين من مخالفات لهذه الشروط .

المـــادة (٧٧٨)

١ ـ يجوز ان يتضمن الصلح منح المدين آجالا لوفاء الديون كما يجوز ان يتضمن ابراء المدين من جزء من الدين .

٢ ـ ويجوز ان يعقد الصلح بشرط الوفاء اذا ايسر المدين خلال خمس ســـنوات من تاريخ وقوع الصلح . ولا يعتبر المدين قد أيسر الا اذا زادت قيمة موجوداته على الديون المترتبة عليه .

٣ ـ وللدائنين ان يطلبوا كفيلا أو اكثر لضمان تنفيذ شروط الصلح .

المـــادة (٧٧٩)

١ ـ يعلن القرار الصادر بالتصديق على الصلح بالكيفية التي يشهر بها حكم الافلاس . ويشتمل الملخص الذي ينشر في الصحف على اسم المدين ومحل اقامته ورقم قيده في السجل التجاري وتاريخ قرار التصديق وملخص بأهم شروط الصلح .

٢ ـ وعلى المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح ، بوصفه نائبا عن الدائنين وخلال عشرة ايام من تاريخ صدور قرار التصديق على الصلح ، تسجيل ملخص هـــذا القرار في كل دائرة طابو يقع في منطقتها عقار للمفلس . ويترتب على هـــذا التسجيل انشاء رهن على العقارات المذكورة لضمان حقوق الدائنين الذين يسري عليهم الصلح ما لم ينص في الصلح على غير ذلك .

ويطلب المراقب المشرف فك الرهن بعد تنفيذ شروط الصلح .

المـــادة (٧٨٠)

١ ـ يسري الصلح على جميع الدائنين الذين تعتبر ديونهم عادية وفقا لاحكام الافلاس ولو لم يشتركوا في اجراءاته أو لم يوافقوا عليه .

٢ ـ ولا يستفيد من الصلح المدينون المتضامنون مع المدين او كفلاؤه في الدين . ومـع ذلك اذا وقع الصلح مع شركة استفاد من شروطه الشركاء المسؤولون في جميـع اموالهم عن ديونها الا اذا نص الصلح على غير ذلك .

٣ ـ ولا يسري الصلح على ديون النفقة ولا على الديون التي نشأت بعد صدور القرار بافتتاح اجراءات الصلح .

المـــادة (٧٨١)

يجوز للمحكمة ان تمنح المدين آجالا للوفاء بالديون التي لا يسري عليها الصـــلح بشرط الا تجاوز الاجل المقرر في الصلح .

المـــادة (٧٨٢)

لا يترتب على الصلح حرمان المدين من الآجال التي تكون أبعد مدى من الاجـــل المقرر في الصلح .

المـــادة (٧٨٣)

١ ـ يطلب المراقب المشرف على تنفيذ شروط الصلح من المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء من تنفيذ شروط الصلح ، اصدار قرار باغلاق الاجراءات . ويعلن هذا الطلب بالكيفية المنصوص عليها في المادة ٧٥٧ .

٢ - ويصدر قرار اغلاق الاجراءات خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر في الصحف . ويسجل هذا القرار في السجل التجاري وفقا للاحكام الخاصة بهذا السجل .

المـــادة (٧٨٤)

١ - يبطل الصلح اذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين . ويعتبـــر تدليسا على وجه الخصوص اخفاء الاموال او اصطناع الديون او تعمد المبالغة في تقديرها . ويجب ان يطلب ابطال الصلح خلال ستة اشهر من اليوم الذي يظهر فيه التدليس والا كان الطلب غير مقبول . وفي جميع الاحوال لا يكون طلب ابطال الصلح مقبولا اذا قدم بعد انقضاء سنتين من تاريخ صدور قرار التصديق علـى الصلح .

٢ - ويترتب على ابطال الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه .

٣ - ولا يلزم الدائنون برد الاجزاء التي قبضوها من الديون قبل الحكم بابطال الصلح .

المـــادة (٧٨٥)

١ - اذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح جاز طلب فسخه .

٢ - ولا يترتب على فسخ الصلح براءة ذمة الكفيل الذي ضمن تنفيذ شروطه . ويجب تكليفه بحضور الجلسة التي ينظر فيها طلب الفسخ .

المـــادة (٧٨٦)

١ - يقدر الحاكم المشرف اجر الامين ويودع القرار الصادر بذلك المحكمة في اليـوم التالي لصدوره .

٢ - ويجوز لكل ذي مصلحة ان يعترض على القرار خلال ثلاثة ايام من تاريخ الايداع. ويكون القرار الصادر في الاعتراض نهائيا .

الفصل العاشر - جرائم الافلاس والصلح الواقي منه

المـــادة (٧٨٧)

تسري في شأن الجرائم المتعلقة بالافلاس والصلح الواقي منه الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات .

المـــادة (٧٨٨)

لا يترتب على اقامة الدعوى الجزائية بالافلاس بالتدليس او بالتقصير اي تعديل في الاحكام المتعلقة باجراءات التفليسة ما لم ينص القانون على غير ذلك .

المـــادة (٧٨٩)

١ - على امين التفليسة او امين الصلح الواقي من الافلاس ان يقدم للادعاء العام جميع ما يطلبه من وثائق ومستندات وايضاحات ومعلومات .

٢ - وتبقى الوثائق والمستندات اثناء التحقيق او المحاكمة محفوظة لدى المحكمـة الجزائية . ويكون من حق الامين او المراقب الاطلاع عليها وطلب نسخ رسـمية منها ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك .

٣ - وترد الوثائق والمستندات بعد انتهاء التحقيق او المحاكمة الى الامين او المراقب مقابل ايصال .

المـــادة (٧٩٠)

ينشر ملخص القرار الذى يصدر بالادانة فى جرائم الافلاس او الصلح الواقي منه على نفقة التفليسة او المحكوم عليه بالكيفية التي تقررها المحكمة .

المـــادة (٧٩١)

اذا كانت الجريمة تتعلق باتفاق عقده المدين مع احد الدائنين لمنح الدائن مزايا خاصة مقابل التصويت على الصلح او اضرارا بباقي الدائنين ، جاز للمحكمة الجزائية ان تقضي من تلقاء ذاتها بابطال هذا الاتفاق وبالزام الدائن برد ما استولى عليه بمقتضى الاتفاق الباطل ولو صدر الحكم فى الجريمة بالبراءة . وللمحكمة ان تقضي ايضا بناء على طلب ذوى الشأن بالتعويض عند الاقتضاء .